البيع الآجل بالسعر المتغير على المؤشر وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية مرتبطة بواقع المصارف الإسلامية)

د سلامة عبد الفتاح حليبة
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا سابقا

البيع الآجل بالسعر المتغير على المؤشر وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية مرتبطة بواقع المصارف الإسلامية)

سلامة عبد الفتاح حليبة
قسم الثقافة الإسلامية
كلية الدراسات الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
Salama.halebaa@gmail.com

ملخص:

لقد اختار الله هذه الشريعة لتكون خاتمة الرسالات فهيأ لها أسباب البقاء، ووضع فيها من المبادئ العامة والأحكام ما يكون مردا لعلاج كل داء أو بلاء، وتلبية لرغبة كل واقع عند الاحتياج اليه. إن الرضا أساس كل علاقة تعاقدية وشرط جوازها – فيما أحل الله – لذا فإن العلم بالثمن والمثمن لا بد منه حتى يتحقق الرضا من هنا اجمع الفقهاء على ان من شروط صحة عقود المعاوضات أن يكون العوض معلوماً للمتعاقدين حتى لا يدخل العقد جهل يضر بالعقود؛ لأنه يؤدي الى المنازعة المقضية الى فسادها وبطلانها. والجهالة المبطلة للعقود يتوافر لها شروط منها أن تكون الجهالة المقضية إلى نزاع جهالة تنافي العلم حتما وأن يعلم طرفي العلاقة التعاقدية كل ما يتعلق بإتمام العلاقة التعاقدية كعلم المشتري بالمعقود عليه وعلم البائع بالثمن ولا يتحقق العلم بمعرفة أحدهما دون الآخر وأن يكون العلم النافي للجهالة مصاحب للعقد غير متأخر عنه على رأي جمهور الفقهاء إلا أن البعض – ونحن معه – رأي جواز أن يتأخر العلم الي لا يؤدي الى مفسدة مثل صورة البيع بالرقم أو بما باع به فلان. ظهرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمؤشرات المالية وهى في حقيقتها أدوات يتوصل بها إلى قياس التغيرات الحاصلة في السوق ، ولقد أنشأها النظام المالي لتسهيل التعاقد بين المستثمرين وهذا هو الغرض المخصص من إنشائها ويجوز شرعاً استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغير في سوق معينة كما يجوز استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم

بالمؤشرات باعتبارها قرائن معتبرة ، كما يمكن استخدامها لتكوين فكرة عن أداء ومخاطر كل ورقة مالية على حدة ، أو للتنبؤ بالحالة المستقبلية للسوق واكتشاف نمط التغيرات التي تطرأ عليه. والواقع الذي يربط بين المؤشرات المالية والبيع المؤجل بالثمن المتغير عبارة عن بيع بثمن مؤجل يتم تحديد ما يدفع منه من أقساط حسب مقدار المؤشر سواء كان الثمن محدداً عند انشاء العقد أو غير محدد والحقيقة فان المصارف الإسلامية كانت تحتاط في تمويلاتها طويلة الآجل بوضع الحد الأعلى الذي تتوقع أن يصل إليه معدلات الأرباح أو ما يقاربه أثناء مدة العقد بأكملها ولكنها بذلك خسرت عملاءها لكون مقدار الربح الذي تطلبه أعلي بكثير من البنوك التقليدية بل إن الواقع يشهد انه في حالات كثيرة أبرم العملاء عقوداً طويلة الاجل مع مصارف إسلامية حال ارتفاع معدلات ومؤشرات الأرباح والأثمان فلما انخفضت هذه المؤشرات رجع كثير منهم على المصرف يطلب فسخ العقد وبعض هذه الحالات كانت منشأ نزاع وخصومة مما أفقد المصارف الإسلامية شرائح كثيرة خاصة في هذه العقود طويلة الآجل والتي تقدر تعاملاتها بمئات الملايين. وللبيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر تطبيقات أولها حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن معلوم بداءة وثانيها حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن غير معلوم وثالثها حالة بيع العوائد المؤجلة بعضها ببعض ثابتا بمتغير أو متغيرا بمتغير من نقد واحد أو نقدين مختلفين. والتطبيق الأول صورته أن يكون الاستحقاق المؤجل (الثمن) في البيع معلوماً عند انشاء العقد. والتطبيق الثاني البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن غير معلوم عند إنشاء العقد. والتطبيق الثالث بيع العوائد ببعضها في البيع الاجل ثابتا بمتغير أو متغيرا بمتغير من نقد واحد أو نقدين مختلفين. وفي تقديري فإن هذه الصورة محرمة وذهب إلى ذلك العلماء المعاصرون.

الكلمات المفتاحية: البيع – الآجل – السعر – المتغير – المصاريف – الإسلامية – العوائد – المقايضة – المالية.

Future sale at variable price on the index and its applications in view of Islamic Jurisprudence An economic and juristic study related to the reality of Islamic banks

Salama Abdel Fattah Haliba
Department of Islamic Culture
Faculty of Islamic Studies
Al-Madinah International University, Malaysia
Salama92@gmail.com

Abstract:

Allah has chosen this Sharia to be the conclusion of messages, so, He has adapted the causes of its survival and put in it general principles and provisions, which are treatments of any disease and answers for any question. Satisfaction is the base of every contractual relationship and the condition of its permissibility – as Allah makes lawful – so, knowledge of the price and the priced item is necessary to achieve satisfaction. Hence, jurists agree that the two parties' knowledge of compensation is one of the conditions of the validity of commutative contracts so that the contract cannot introduce ignorance that harms the contracts; because it leads to dispute rendering the contract invalid. The contract-invaliding ignorance has conditions, including that the ignorance leading to a dispute should absolutely contradict the knowledge and that the two parties must know all about the contractual relationship such as buyer's knowledge of the subject of the contract and seller's knowledge of the price and that due diligence knowledge must be concurrent with the contract according to the opinion of majority jurists. However, some jurists – whom we follow – said that knowledge may be delayed as long as it does not lead to any violation of the contract such as the concept of sale by number or by the same thing sold by another person. Recently, the so-called "financial indicators" have emerged, which are in fact tools of measuring changes in the market. They have been established by the financial system to facilitate contracting among investors and this is the purpose of their establishment. Indicators may be

legitimately used to know how a specific market changes every day and to judge the performance of professional managers by comparing their outcomes to indicators as they are considered valid proofs. They can also be used to adapt an idea about the performance and risks of each banknote separately, or to predict the future state of the market and discover the pattern of changes that may occur. The real link between the financial indicators and the future sale at variable price is the sale at a deferred price, installments of which are paid according to the index, whether the price is fixed at the time of the contact or not. In fact, Islamic banks were cautious about long-term financing, setting the maximum or approximate limit of expected profits throughout the duration of the contract. Yet, they lost their clients because their requited expected profits are much more than the traditional banks. Moreover, in many cases, clients have actually concluded long-term contracts with Islamic banks in case of high profit rates and indicators and prices. Once these indicators declined, most of them resorted to the bank requesting to revoke the contract. Some of these cases brought disputes and controversies, which made Islamic banks lose many segments, especially in these long-term contracts, which are estimated at hundreds of millions. The future sale at variable price on the index has applications: firstly, the future sale at variable price on the index with a previously known price; secondly, the future sale at variable price on the index with unknown price; and thirdly, the sale of deferred returns to each other, fixed-to-variable or variable-to-variable, with one cash or two different cash. The first application is achieved by knowledge of the sale price at the time of contract. The second application is the future sale at variable price on the index with unknown price at the time of contract. The third application is the sale of exchanging returns at the future sale, fixed-to-variable or variable-to-variable by one cash or two different cash. In my account, this case is forbidden by Islam, which is supported by contemporary scholars.

Keywords: sale - future - price - variable - expenses - Islamic - returns - exchange - financial.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق الكون ومدبره ،عالم الغيب ومقدره ، أنزل التشريع رحمة للعالمين علي لسان خاتم الأنبياء والمرسلين ، فهدي به الفرد الي ما يصلحه وينفعه ،وأصلح المجتمع بمقاصده ومبادئه قال الله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "[١]

ولقد اختار الله هذه الشريعة لتكون خاتمة الرسالات فهيأ لها أسباب البقاء ، ووضع فيها من المبادئ العامة والأحكام ما يكون مردا لعلاج كل داء أو بلاء ، وتلبية لرغبة كل واقع عند الاحتياج والنداء ففي الشريعة ما يصلح للناس أحوالهم ويحمي لهم أموالهم وينفعهم في دينهم وآخرتهم .

من المعلوم أن العالم الآن اصبح كقرية صغيرة يتواصل أفرادها ، وكان من أهم أنواع التواصل الاقتصادي منه والذي أصبح لا يمكن الاستغناء عنه بحال ؛ حتي لا ينفصل المسلمون عن المجتمع الاقتصادي الدولي والواقع المالي ، ولما كان الأمر كذلك انتقل الى واقع بلادنا الإسلامية منتوجات مالية لا حصر لها خاصة في هذا العصر الذي يوصف بعصر ثورة المنتجات والهندسة المالية وإدارة المخاطر .

من هنا كان لابد للفقهاء المعاصرين النظر في المستجدات الدخيلة علي بلادنا الإسلامية بالرأي والنظر والبحث والتصدي لهذه المنتجات المالية وذلك لأمرين : أولاهما مسايرة الاقتصاد الإسلامي ممثلا في المصارف الإسلامية الي أحدث المنتوجات المالية المعاصرة بروح التشريع الإسلامي لمواكبة الاقتصاد العالمي الذي لا يمكن تخلفنا عنه لتأثرنا به حتما ثانيهما : لأن من مقتضيات تمام الايمان واليقين أن

١- الاية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء

٢- الاية رقم (٢٧٦) من سورة البقرة

صلاح اقتصاد الناس وتجارتهم وأموالهم في ما نهي الله عنه من الربا والغرر والبعد عن كل هذه الآفات المدمرة لأي اقتصاد انساني يقول تعالي "يمحق الله الربا ويربي الصدقات "(١)

وإن من أهم هذه المنتوجات المالية جعل المؤشر معيارا في دفع أقساط الثمن لبيع آجل لأن تكلفة التمويل في عقود البيع طويلة الأجل تجد المصارف الإسلامية في تطبيقها صعوبة كبيرة حيث إنها تعتمد العائد الثابت في أسواق تتغير فيها تكلفة التمويل بين الارتفاع والانخفاض فيتضرر الطرفان بذلك .

هذا الأمر جعل الشركات والأفراد تلجأ لي البنوك الربوية والتي تربط فوائدها بمؤشر سعر الفائدة في السوق حتي تتفادي هذه المشكلة وهو الأمر الذي يجعل لها ميزة تنافسية على المصارف الإسلامية لذا لزم البحث في هذه المسألة وتصور تطبيقاتها والخوض في غمارها حتي يتضح الحكم الشرعي في تصوراتها .

ولما كان الحكم متعلقا بالبيع الآجل وتقسيطه علي حسب المؤشر المتأرجح صعودا وهبوطا الأمر الذي يجعل الثمن غير معلوم في أحد أطوار العقد لزم البحث في مسألة العلم بالثمن وهو جوهر العلاقة التعاقدية وضوابطه شرعا وعلاقته بالصورة .

لذا قسمت البحث الى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : العلم بالثمن وضابطه في الفقه الإسلامي ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : معلومية الثمن في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني : ضوابط العلم بالثمن في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني :البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المؤشرات الماليه وأثرها علي الثمن المتغير في البيع الاجل في المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : تطبيقات البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر في المصارف الإسلامية ويشتمل على فروع ثلاثة :

الفرع الأول : حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن معلوم بداءة .

الفرع الثاني : حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن غير معلوم بداءة.

الفرع الثالث : حالة بيع العوائد المؤجلة بعضها ببعض ثابتا بمتغير أو متغيرا بمتغير من نقد واحد أو نقدين مختلفين .

المبحث الأول : العلم بالثمن وضابطه في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : معلومية الثمن في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني : ضوابط العلم بالثمن في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : معلومية الثمن في الفقه الإسلامي .

من المعلوم حتماً أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل وتوازن المصالح بين الناس في معاشهم ومعاملاتهم لذا فلا يكون العقد صحيحاً إن كان هناك جهل أو غرر أصاب المثمون او الثمن لأنه يصيب أحد المتعاقدين بالضرر المنهي عنه والممنوع شرعاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " [١]

لذا اعتبرت المصلحة وعدم الضرر في المعاملات دون العبادات ؛ لأن العبادات حق الشارع خاص به يعلم من جهته تعالى بخلاف حقوق المكلفين فإن احكامها سياسة شرعية وضحت لمصالحهم فكانت هي المعتبرة [٢].

ولما كان لا يجوز بحال ان يتم تبادل الأملاك والمنافع إلا بناء على الرضا المتبادل بين العاقدين اجمع الفقهاء على ان العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا كان قائماً على التراضي بين طرفيه بيعاً كان او إجارة أو غيرهما لقوله تعالى (يا أيها الذين امنو لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان يكون تجارة عن تراض منكلم) [٣] فنهى الله عن اكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم إلا ان تكون تجارة ؛ والتجارة لا تصح إلا برضا البائع والمشتري [٤] فلا يحل للبائع تملك الثمن ولا يحل

---

١ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ج٢ ص ٦٦ حديث رقم ٢٣٤٥ نشر دار الكتب العلمية ط٢ أولى ١٩٩٠ قال عنه الذهبي " هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢ سليمان بن عبد القزى : التعيين في شرح الأربعيين ج ١ ص ٢٧٩ نشر مؤسسة الريان الطبعة الولى ١٩٩٨م (جزء واحد).

٣ سورة النساء الآية رقم (٢٩).

٤ إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج : معاني القرآن وإعرابه ج ٢ ص٤٤ نشر عالم الكتاب – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

للمشتري تملك السلعة والانتفاع بها إلا بطيب نفس من كليهما ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١]

وأذا كان الرضا أساس كل علاقة تعاقدية وشرط جوازها – فيما أحل الله – فإن العلم بالثمن والمثمن لا بد منه حتى يتحقق الرضا ؛ ولذا اجمع الفقهاء على ان من شروط صحة عقود المعاوضات أن يكون العوض معلوماً للمتعاقدين حتى لا يدخل العقد جهل او غرر يضر بالعقود ؛ لأنه يؤدي الى المنازعة المقضية الى فسادها وبطلانها .

ورد في بداية المبتدي " والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ، ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الاجل معلوماً ، ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد وعليه فالأثمان المطلقة عن الإشارة لا يصح العقد إلا ان تكون معلومة القدر كعشرة ونحوها والصفة لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد[٢].

ولعل عدم الصحة الذي أشار اليه فقهاء الحنفية بين سببه فقهاء المالكية فيما نقل عنهم فلقد أشار اليه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: فقال "واما الركن الثاني في المعقود عليه فإنه يشترط فيه سلامته من الغرر والربا ... والغرر ينتفي عن الشيئ بأن يكون معلوم الوجود معلوم

١ صهيب عبد الجبار – الجامع الصحيح للسنه الأسانيد ص١١ ص ٣٧٠ (غير مطبوع) منشور ٢٠١٤/٨/١٥م وصححه الألباني في الإرواء راجع محمد ناصر الدين الأباني : ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبل ج٥ ص ٢٧٩ نشر المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥م

٢ علي بن ابي بكر المرغيناني – متن بداية المتبدي ج١ ص١٣٠ نشر مكتبة ومطبعة محمد صبيح وفيه أيضا محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين البابرتي – العناية شرح الهداية ج٦ ص٢٦٠ نشر دار الفكر – بدون طبعة وتاريخ (١٠ أجزاء)

الصفة معلوم القدر مقدوراً على تسليمة وذلك في الطرفين الثمن والمثمون معلوم الاجل إن كان بيعاً مؤجلاً [١].

وفصل الشافعية في ذكر بعض الأمثلة التي لا يجوز البيع فيها للجهل بالثمن المعقود عليه في عقد البيع والمنفعة في عقد الإجارة .

فلقد ورد في المهذب للشيرازي : " ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم القدر فان باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع به فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدره " [٢].

.وكذلك في الاجارة فلقد اورد النووي "ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر لأن الاجارة بيع والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر فكذلك الإجارة ، ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل او بتقدير المدة ".[٣]

وتنتفى الجهالة برؤية الشيء أو وصفه وصفا ينفى الجهالة عنه إن كان المبيع على صفة السلم فلقد ورد في زاد المستنقع عند الكلام على شروط المعقود عليه " وان يكون معلوماً برؤية أو صفه فإن اشترى مالم يره أو رآه وجهله أو وصف له بماً لا يكفي سلماً لم يصح " [٤] ونقل عنه البعض الصحة وللمشتري خيار الرؤية [٥]

---

١ محمد بن احمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد –بداية المجتهد ونهاية المقتصرج٣ ص١٨٩ نشر دار الحديث يدون طبعة منشور بتاريخ ٢٠٠٤م (٤ أجزاء)

محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين البابرتي – العناية شرح الهداية ج٦ ص٢٦٠ نشر دار الفكر – بدون طبعة وتاريخ (١٠ أجزاء)

٢ أبو إسحاق الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢ ص١٩نشر دار الكتب العلمية

٣ النووي : المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ١١ نشر دار الفكر

٤ موسي بن أحمد الحجاوي : زاد المستقنع في اختصار المقنع ج١ ص ١١ نشر دار الوطن – الرياض

٥ ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ج ١ص٢٥ دار الكتب العلمية ط ١٩٩٧م

ولعل مستند هذا الاجماع أيضاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أورده في السلم وهو نوع بيع ما رواه مسلم رضى الله عنه من حديث ابن عباس ؤضى الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم [١].

يقول ابن حجر " قال ابن بطال – رجمه الله – اجمعوا على انه كان في السلم ما يكال او يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم [٢].

وإذا كان السلم نوع بيع واشترط فيه النبي ان يكون السلم فيه معلوماً مضبوطاً فكذلك الثمن والمثمون في عقد البيع يشترط فيه ان يكون معلوماً للعاقدين حتى لا يؤدي بالمتعاقدين إلى الغرر المنهى عنه المبطل للعقود.

والنهي عن بيع الغرر اصل من أصول كتاب البيع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول ... وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع والحمل في البطن [٣] والحق فإن هذه المسائل كلها تتنافى مع العلم وتؤدي الى المنازعة فبطل العقد لها .

ويضاف الى السلم كذلك الإجارة فهى بيع منفعة ولا يترتب عليها في الأغلب تملك إلا أن الأجرة فيها لابد ان تكون معلومة وكذا المنفعة فهي تقابل الثمن والمثمون في عقد البيع ، وعليه فالعلم بالأجرة والمنفعة شرط في صحة عقد الإجارة وان كانت الإجارة قد يدخلها يسير الغرر

١ الامام البخاري : صحيح البخاري – (محقق) ج٣ ص٨٥ نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢ أحمد بن على بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص٤٣٠ نشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .

٣ الامام مسلم : صحيح مسلم بشرح محمد فؤاد عبد الباقي – ج٣ص١١٥٣ (محقق) نشر دار احياء التراث العربي– بيروت.

لطبيعتها ويدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الامام البيهقي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئمار الأجر يعني حتى يبين له اجره [١] .

يقول صاحب التنوير معلقاً على سبب النهي بأن ذلك أقنع لنفس الأجير واصلح من التشاجر بعد العمل [٢] وعليه كل جهالة مقضية الي نزاع مفسدة للعقد وهذا امر لا خلاف فيه بين العلماء .

المطلب الثاني : ضوابط للعلم بالثمن في الفقه الإسلامي

ولما كانت الجهالة واسعة فضفاضة يثور تساؤل هام ما هي الجهالة التي تؤدي الى عدم العلم وبالتالي بطلان العقد وهل هذا العلم مصاحب للعقد ام يجوز التأخر عنه والاجابة على هذه التساؤلات وغيرها تجرنا الى مجموعة من الضوابط الحاكمة التالية لمصطلح الجهالة :

١- الجهالة المقضية إلى نزاع جهالة تنافي العلم حتما :

من المعلوم أن الجهالة إن أفضت إلى نزاع انتفى العلم بالمعقود عليه وبطل العقد ولم يرتب آثاره بخلاف غيرها التي لا تؤدي الى نزاع يقول ابن الهمام " ثم الفاسد الذي يعم الباطل يثبت بأسباب منها الجهالة المقضية الى المنازعة في المبيع او الثمن "[٣]

يقول السمرقندي " أَما الْجَهَالَة الَّتِي لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازعَة فَلَا تمنع الْجَوَاز فَإِنَّهُ إِذا بَاعَ قَفِيزا من صبرَة مُعينَة بِدَرَاهِم أَو بَاعَ هَذَا

---

١ أبو بكر البيهقي – السنن الكبرى – ج ٦ ص ١٩٨ حديث رقم (١١٦٥٢(نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ وهذا الحديث وكذا رواه أبو داوود في مراسيلة وكذا رواه النسائي في المزارعة موثوقاً على أبي سعيد الخضري : راجع ابن حجر العسقلاني: التخليص الحبير ج ٣ ص ١٤٥ نشردار الكتب العلمية ط ١ ١٩٨٥م .

٢ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعائي : التنوير شرح الجامع الصغير ج ١٠ ص ٥٦٣ نشر مكتبة دار السلام الرياض ط ١ أولى ٢٠١١م

٣ الكمال بن الهمام : فتخ القدير ج ٦ ص ٤٠٢ نشر دار الفكر دون طبعة وتاريخ .

الْعدْل من الثِّيَاب بِكَذَا وَلَا يعرف عَددهَا أَو بَاعَ هَذِه الصُّبْرَة بِكَذَا وَلَا يعلم عدد القفزان جَازَ لما ذكرنَا " [١]

من النصين يظهر أن الفقهاء فرقوا بين جهالة مقضية الى النزاع ويحصل معها الغرر والمخاطرة وهي مفسدة للعقد ، وبين جهالة تقع لا تفضي الى نزاع ولا يترتب عليها أي خطر سواء كان العقد بيعاً أو إجارة.

ورد في البدائع " وَمِنْهَا) أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَثَمَنُهُ مَعْلُومًا عِلْمًا يَمْنَعُ مِنْ الْمُنَازَعَةِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا (المبيع أو الثمن) مَجْهُولًا جَهَالَةً مقضية إلَى الْمُنَازَعَةِ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا جَهَالَةً لَا تُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ لَا يَفْسُدْ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ إذَا كَانَتْ مقضية إلَى الْمُنَازَعَةِ كَانَتْ مَانِعَةً مِنْ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْبَيْعِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مقضية إلَى الْمُنَازَعَةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ [٢]

والجهالة التي لا تؤدي الى نزاع ولا يظهر فيها الغرر جهالة متغيره يسيرة كالتي لا يحدث فيها التفاوت في المبيع او التي يكون فيها الخيار للمشتري مثلا او التي يقرها العرف وتعتبرها العادة.

ورد في البدائع أيضا : " لَوْ قَالَ بِعْتُ هَذَا الْعَبْدَ بِقِيمَتِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ثَمَنَهُ قِيمَتَهُ وَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ فَكَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا "[٣]

١ علاء الدين السمرقندي ج ٢ ص ٤٦ نشر دار الكتب علمية – بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٤م

٢ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٥٦ نشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٨٩٦م

٣ الكاسني : بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٥٨ نشر دار الكتب العلمية مرجع سابق

وقد توجد الجهالة التي تؤدي الى النزاع المترتب عليه بطلان التصرف حتما ولكن تتحول بخيار المشترى الى تصرف صحيح لا يترتب عليه اى نزاع .

يقول المرغيناني :

ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه ان شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده ... لأن الجهالة بعد الرؤية لا تفضي إلى المنازعة لأنه لو لم يوافقه يرده " [١]

وقد يرفع العرف والعادة هذه الجهالة ويصح العقد كما ورد في البناية " ومن أستأجر جملا يحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وقال الشافعي لا يجوز للحالة وقد يفضى الى المنازعة إلا ان الاستحسان فيه أن المقصود هو الراكب والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالعرف على المعتاد فلا يقضي إلى المنازعة"[٢]

٢- رفع الجهالة لكلا المتعاقدين وليس لأحدهما

وقف التشريع الإسلامي موقفاً وسطا بين طرفي العلاقة التعاقدية فجعل كل طرف له حقوقه وعليه واجباته وجعل من حق كل طرف أن يعلم كل ما يتعلق بإتمام العلاقة التعاقدية كعلم المشتري بالمعقود عليه وعلم البائع بالثمن وهو امر لا خلاف عليه بين الفقهاء .

يقول ابن عابدين " ولو ولى رجل شيئاً اي باعه توليه بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن[٣]

---

١ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٣ ص ٣٤ مرجع سابق.

٢ بدر الدين العيني : البناية شرح الهداية ج ١٠ ص ٣٥٦ نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الولى ٢٠٠٠م.

٣ ابن عابدين : رد المحتار على المختار ج ٥ ص ١٤٢ نشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

يقول الصاوي في حاشيته : وجهل احدهما (يقصد البائع والمشتري) كجهلهما سواء علم العالم بجهل الجاهل أولا ، وقيل بخير الجاهل منهما إذا لم يعلم العالم بجهله [١]

والواضح من هنا ان المذهب على ان البيع باطل او تبين الخيار وعلى كل الحالين فالبيع اما باطل أو لا يرتب أثراً إلا بعد جوازه وكلا الأمرين سواء.

يقول الماوردي

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ قَدْ بِعْتُكَ هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أَنْقُصَكَ قَفِيزًا: فَإِنْ كَانَا (البئع والمشترى) أَوْ أَحَدُهُمَا يَجْهَلُ كَيْلَ الصُّبْرَةِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُفْضِي إِلَى جَهَالَةِ الثَّمَنِ. وَإِنْ عَلِمَا كَيْلَ الصُّبْرَةِ وَأَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ كَانَ البيع صحيحا لأنه يصير بائعا كل قَفِيز إِلَّا عُشْرَ بِدِرْهَمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. " [٢]

من هنا تظهر التسوية في الآثر على جهل احدهما او جهلهما معا من بطلان العقد .

يقول البهوتي : التولية : البيع برأس المال فيقول البائع وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشترتيه به او برقمه المعلوم عندهما اى البائع والمشتري فإن جهلا أو أحدهما الثمن لم يصح " [٣]

١ احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٣ ص٣١ نشر دار المعارف بدون طبعة وتاريخ.

٢ على بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير ج ٥ ص٣٢٢ نشر دار الكتب العلمية الطبعة الولى ١٩٩٩م.

٣ البهوتي : كشف القناع من الاقناع ج ٣ ص ٢٢٩ نشر دار الكتب العلمية.

من هنا يظهر اتفاق الفقهاء على أن جهل احد المتعاقدين كجهلهما معا ، وأن العقد لا يصح لفقده ركن من اركانه وهو العلم وانتفاء الجهل الذي يؤدي الى الغرر المنهي عنه.

٣- العلم النافي للجهالة مصاحب للعقد.

يثور تساؤل هام وهو هل العلم النافي للجهالة في المعقود عليه ثمناً كان ام مثموماً مصاحب للعقد ام يجوز ان يتأخر عنه إلي آجل على وجه لا يفضى الى المنازعة ؟

إن الناظر في كتب الفقه يلاحظ أن الفقهاء وإن كانوا قد اتفقوا على معلومية المعقود عليه بداءة إلا انهم اختلفوا هل يجوز تأخير معرفة الثمن عن مجلس العقد على وجه لا يؤدي الى المنازعة في البيوع الحالة كالبيع بثمن المثل [١] او بما ينقطع به السعر [٢] او البيع بما باع به فلان او البيع بالرقم [٣] وانقسم الفقهاء حيال هذه المسألة الى رأيين :

---

١ ثمن المثل : وهى قيمة الشيئ الحقيقة دون زيادة او نقصان وعليه والقيمة هي الثمن الحقيقى للشيء وكذلك ثمن المثل أي ان القيمة هي المقياس للمال بدون زيادة او نقصان . راجع في ذلك : درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ج ١ ص١٢٥ نشر دار الجبل ط أولى ١٩٩١م .

٢ بما ينقطع به السعر: وهو الثمن الذي تصل إليه السلعة عن المزايد فينقطع اى يقف السعر عليها دون زيادة وورد في شرح زاد المستنقع " أو بما سنقطع به السعر أي بما يقف عليه من غير زيادة " راجع في ذلك ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ج ٤ ص ٣٣ نشر دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط أولى ١٩٩٧م ومثل له بقوله " أبيع أياه بما يقف عليه " ابن العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستنقع ج ٨ ص ١٧٣ نشر دار ابن الجوزي ط أولى ١٤٢٨هـ.

٣ البيع بالرقم : وعرفة الجرجاني بأنه "هو ان يقول بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه ويقبل المشتري من غير ان يعلم مقداره " راجع في ذلك الجرجاني التعريفات ج ١ ص ٤٨ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٨٣ (جزء زاحد).

الرأي الأول :ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والمذهب عند الحنابلة [٤] والظاهرية [٥] إلى ان هذا البيع لا يصح للجهالة بالثمن .

يقول ابن عابدين :"البيع بالرقم فاسد ... وقلنا بفساد البيع بالرقم لان فيه زيادة جهالة تمكنت من صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلمه المشتري فصار هو بسببه بمنزلة القمار لأنه يحتمل أن بيع الرقم بعشرة دراهم أو اكثر أو أقل [٦]

ورد في مواهب الجليل " **قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ:** وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ: مَنْ ابْتَاعَ ثِيَابًا فَرَقَمَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا ابْتَاعَهَا بِهِ وَبَاعَهَا بِرَقْمِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: قَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا شَدَّدَ مَالِكٌ كَرَاهَةَ فِعْلِهِ [٧]

١ جمال الدين البابرتي : العناية شرح البداية ج ٦ ص ٣٠٤ نشر دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.

٢ أبو بكر الوليد الباجي :المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٤١ نشر مطبعة السعادة الطبعة الولى ١٣٣٢هـ (بيع الغرر).

٣ البغوي : التهذيب في فقه الامام الشافعي ج ٣ ص ٤٨٩ نشر دار الكاب العلمية الطبعة الولى ١٩٩٧م وفيه أيضاً النووي : المجموع شرخ المهذب ج ٥ ص ٣٣٢ نشر دار الفكر.

٤ عبد الرحمن بن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ج٤ ص ٣٣ نشر دار الكتاب العربي للنشرو التوزيع ، وفيه أيضاً ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ج ٥ ص ٣٨٧ نشر دار الكتب العلمية ١٩٨٧م .

٥ ابن حزم : المحلى ج ٧ ص نشر دار الفكر بدون طبعة وتاريخ .

٦ ابن عابدين : منحة الخالق لشرح كنز الدقائق ج٥ ص٢٩٢ نشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٧ الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٤٣٨ نشر دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

قال الباجي : ومن الجهالة في الثمن أن يبيعه السعلة بقيمتها أو بما يعطى فيها [١]

يقول النووي في مجموعه " ولا يجوز (البيع) إلا بثمن معلوم القدر فمن باع بثمن مجهول كبيع السعلة برقمها وبيع السلعة بما باع به فلان سعلته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل ؛ لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بقدرة كالمسلم فيه " [٢]

والمعلوم ان المسلم فيه لابد وان يكون معلوماً بالحديث فكذا المبيع

وورد أيضا في أسني المطالب " وكذا لو باع بما (أي) بمثل ما باع به فلان ثوبه مثلا وجهله احدهما ....لا يصح [٣]

يقول البهوتي : "والشرط السابع ان يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين فإن باعه برقمه (ثمنه المكتوب عليه – وهما يجهلاننه أو احدهما لم يصح للجهالة ... أو باعه بما ينقطع به السعر(أي بما يقف عليه من غير زيادة) لم يصلح للجهالة ، أو باعه بما باع به زيد وجهلاه جهالة احداهما لم يصح البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه كما يبيع الناس [٤] .

ومع هذا فلو علم المتعاقدان الثمن فإن هذا البيع يصح لانتفاء الجهل.

ورد في الدقائق : وَلَا يَصِحُّ) بَيْعُ نَحْوِ ثَوْبٍ (بِرَقْمِهِ) أَيْ الْمِقْدَارِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ لِلْجَهَالَةِ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ (وَلَا) بَيْعُ سِلْعَةٍ (بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ) لِمَا

---

١ راجع : الباجي : المنتقى ج ٥ ص ٤١ نشر دار مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ (عدد الأجزاء ٧).

٢ المجموع شرح المهذب ج٩ ص٣٣٢ مرجع سابق .

٣ الأنصاري : أسس المطالب في شرح روض الطالب ج ٢ ص١٥ نشر دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة.

٤ البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ١ ص٣١٢ نشر دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

تَقَدَّمَ (إلَّا إنْ عَلِمَاهُمَا) أَيْ عَلِمَ الْمُتَعَاقِدَانِ الرَّقْمَ وَمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ حَالَ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ [١]

يقول ابن حزم " وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الرَّقْمِ وَلَا أَنْ يُغْرِ أَحَدًا بِمَا يُرَقِّمُ عَلَى سِلْعَتِهِ، لَكِنْ يُسَوِّمُ وَيُبَيِّنُ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَطْلُبُ عَلَى قِيمَةِ مَا يَبِيعُ، وَيَقُولُ: إنْ طَابَتْ نَفْسُك بِهَذَا، وَإِلَّا فَدَعْ. [٢].

والواضح ان جمهور الفقهاء جعلوا العلة من عدم صحة العقد بالرقم أو بما باع به فلان او البيع بالسعر المنقطع هي الجهالة بعلم المتعاقدين أو احدهما جهالة مؤثرة تؤدي الى بطلان العقد وعدم صحته .

الرأي الثاني : وذهب الى جواز هذه العقود، وهو رواية عن احمد رضى الله عنه [٣] واختاره ابن تيمية [٤] رضى الله عنه ، وتبعة تلميذه ابن القيم [٥] وبعض المعاصرين من الفقهاء الأجلاء[٦]

يقول المرداوي : قوله " فإن باع السعلة برقمها لم يصح هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين [٧]

ويقول ابن القيم رحمه الله " والصواب المقطوع به هو عمل الناس فى كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص

---

١ البهوتي : دقائق أولى النهى لشرح المنهي ج ٢ ص ١٨ نشر عالم الكتب ط أولى ١٩٩٢.

٢ ابن حزم الظاهري – المحلى ج ٧ ص ٥٠١ نشر دار الفكر بيروت (١٢ جزء) بدون طبعة وتاريخ .

٣ أبو داوود : مسائل الامام احمد رواية أبي داوود الحستاني ج ١ ص ٢٦٦ نشر مكتبة ابن تيمية بمصر الطبعة الأولى ١٩٩٩ (جزء واحد) مسالة رقم (١٢٧٣).

٤ ابن تيمية : الفتاوي الكبرى ج٥ ص ٣٨٧ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٨٧م.

٥ ابن القيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص٥ نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الولى ١٩٩١م.

٦ يوسف الشيخ : المرابحة بربح متغير ص٣٤ (ملتقى المرابحة بربح متغير /٢٠١٣/٦/٢٢م

٧ المرداوي– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٤ ص٣١٠ نشر دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ.

للإمام احمد واختاره شيخنا وسمعته يقول أطيب لقلب المشتري من المساومة [١]

أدلة الرأي الأول:

استدل الرأي الأول القائل ببطلان العقد بالثمن الذي لم يتقرر كالبيع بمثل ما باع فلان أو البيع بالرقم وغيره من التصرفات التي ينتفي فيها معلومية الثمن بشكل كامل للمتعاقدين او لأحدهما بما يلي من القرآن والسنة:

أولاً من القرآن الكريم :

يقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية :

١- إن بعض هذه البيوع تتردد بين البخس والظلم وكلاهما منهى عنه ؛ فالبيع بما باع فلان او بما ينقطع به السعر أو بالرقم قد يكون فيه بثمن أقل فيحدث البخس للبائع أو الزيادة فيحدث الظلم للمشتري

يقول الطبري تعلقيا على هذه الآية :" نهى الله عن اكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم [٣] والبيع على هذه الطرق الثلاث يؤدي في الغالب الى ظلم احد المتعاقدين .

٢- ان البيع والشراء على هذه الطرق لم يصح فيه التراضي حيث لا يتم التراضي إلا إذا كان الثمن معلوم المقدار، وعلى فرض الرضا

---

١ ابن القيم الجوزية : الام الموقعين ج٤ ص٥ مرجع سابق.

٢ سورة النساء – الآية رقم ٢٩.

٣ الطبري جامع البيان ج ٦ ص ٦٢٦ (محقق) نشر دار هجر للطباعة وللنشر والتوزيع الطبعة الولى ٢٠٠١م

فكلاهما يظن ثمناً في ذهنه ؛ فإن بلغ اكثر رفض المشتري وإن باع أقل لم يرض بذلك البائع .

يقول ابن كثير في تفسيره تعلقياً على هذه الآية " ومن الآية الكريمة احتج الشافعي أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضي نصاً "[١]

ثانياً من السنة المطهرة :

ما رواه الامام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [٢]

يدل هذا الحديث على أن عدم معرفة الثمن في مجلس العقد للمتعاقدين أو احدهما أمر مجهول العاقبة وهو من الغرر المنهي عنه .

يقول النووي تعليقا على هذا الحديث " أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع وبدل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول [٣] ولاشك ان جهالة الثمن متحققة فلا يصح هذا البيع .

يقول الامام النووي في مجموعه "ولو قال بعتك هذه السلعة برقمها أي بالثمن الذي هو مرقوم به عليها او بما باع به فلان فرسه او ثوره ؛ فإن كانا عالمين بقدره صح البيع بلا خلاف وان جهلاه او أحدهما فطريقان أصحهما لا يصح البيع لما ذكره المصنف مع انه غرر "[٤]

---

١ ابن كثير : تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٣٥ نشر دار الكتب العلمية منشورات محمد على الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢ مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ج ٣ ص١١٥٣ نشر دار احياء التراث العربي – بيروت (محقق محمد فؤاد عبد الباقي تحت رقم ١٥١٣)

٣ الامام النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج –(شرح النووي على مسلم) ج١٠ ص١٥٦ نشر دار احياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

٤ النووي :المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي ج٩ ص٣٣٣نشر دار الفكر

أدلة الرأي الثاني

أستدل الرأي الثاني بأدلة من النص والعقل

اولاً : ادلة من النص :

يقول الله تعالى " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " [١]

يقول الامام الشافعي في تفسيرة (رحمه الله) تعليقا على هذه الآية: إن عقد النكاح يصح بغير فريضة الصداق ؛ لآن الطلاق لا يقع إلا بعد عقد نكاح ، وإذا جاز ان يعقد النكاح بغير مهر فيثبت [٢] ويظهر ذلك أن النكاح ينعقد بدون تسمية الصداق وهو المقابل للثمن في عقد البيع ، فإذا جاز النكاح بمهر المثل وهو أشد خطراً جاز العقد دون معرفة الثمن يقول الله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [٣].

يقول الشيخ المراغي في تفسيره لهذه الاية: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أي فإن أرضعن لكم وهنّ طوالق قد بنّ بانقضاء عدتهنّ، فلهنّ حينئذ أن يرضعن الأولاد ولهنّ أن يمتنعن، فإن أرضعن فلهنّ أجر المثل ويتفقن مع الآباء أو الأولياء عليه. [٤].

يقول ابن عرفة في مختصره " وحيث وجب للأم بأجر فهو أجر المثل [٥] من هنا يظهر أن إباحة الإجارة على الإرضاع بأجر المثل أقوى

---

١ سورة البقرة – الآية رقم (٢٣٦).

٢ الامام الشافعي – تفسير الامام الشافعي ج ١ ص٣٩٥ نشر دار الترمزية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م

٣ سورة الطلاق الآية (٦).

٤ احمد بن مصطفى المراغي : تفسير المراغي ج٢٨ ص٤٦ نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبقة الولى ١٩٤٦م

٥ ابن عرفة : المختصر الفقهي ج ٤ ص ٥٠٦ (محقق) نشر مؤسسة خلف احمد للاعمال الخيرة .

من البيع بثمن المثل ؛ لأن المنفعة تتفاوت قيمتها بخلاف العين المباعة فجاز البيع بثمن المثل من باب أولى .

ثانيا : العقل

١- إن هذا النوع من البيع لايمنع التراضي ؛ بل يحقق الغاية منه لأن الانسان بطبعه يريد ان يبيع سلعته بأكثر ثمن ، والمشتري عكس ذلك فتتنازع مصلحتهما فإن باعا على المماثلة فإن كليهما لا يكون مطمئناً لخوفه ولا يكون راضياً تماماً لظنه ان الآخر غلبه ؛ أما البيع بسعر المثل فيكون أوفر حظاً وأشد طمأنينة ورضي ؛ لأن الغالب ان الشخص يرضى بما يتبايع به الناس لخوف كليهما من الغبن .

يقول ابن القيم " سمعت شيخنا يقول وهو أطيب للمشترى من المساومة فكانه يقول أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري "[١].

٢- **القياس على الإجاره بالمثل** : من المعلوم أن أغلب الفقهاء على جواز الإجارة بثمن المثل [٢] إن كانت فاسدة أو أن الأجرة لم تسم عند العقد فيجب فيها أجرة المثل فكذا البيع ؛ لأن هدف البيع بما ينقطع به السعر ان يصل الى سعر مثله وهو البيع بثمن المثل فيجوز قياساً للمعاوضة فيهما .

يقول ابن القيم : " وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزن عقد الإجارة باجرة المثل كالغسال والخباز وقيم

---

١ ابن القيم : اعلام المواقعين ج ٤ ص ٥ مرجع سابق

٢ ذهب الى ذلك الحنفية: (راجع : تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٣٤٩ نشر دار الكتب العلمية) والمالكية: (راجع ابن عرفه : المختصر الفقهي ج ٩ ص ٤٤ نشر مؤسسة خلف احمد الخبير للاعمال الخيرية) والشافعية: (راجع الجويني : نهاية المطلب في دارية المذهب ج ٧ ص ١٦٧ نشر دار المنهاج ط أولى ٢٠٠٧ وفيه أيضاً (أسس المطالب في شرح روضة الطالب ج٢ ص ٤٢٦ مرجع سابق) والحنابلة : راجع في ذلك البهوتي : كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٥ نشر دار الكتب العلمية

الحمام ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام ، فغاية البيع بالسعر ان يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها ؛ فهذا هو القياس الصحيح ولا تقام مصالح الناس إلا به [١]

٣- انتقاء الموانع الشرعية لإباحته .

ان الأصل في العقود هي الإباحة إلا ما دل دليل على حرمته [٢] والبيع على هذه الطرق الثلاثة ليس هناك نص يمنعه او قياس يحرمه.

يقول ابن القيم : وليس في كتاب الله تعالي ولا سنة رسوله ولا اجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح يحرمه [٣]

والذي يظهر لى من خلال ما ذكرت هو ترجيح الرأي الثاني :

١- قوة الأدلة وواقعيتها خاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه المنتوجات المالية متعددة الأشكال وتطورت تطوراً مذهلا الأمر الذي يحفز المؤسسات المالية الإسلامية أن تطور نفسها بشكل يلائم روح العصر مع الاحتفاظ بروح التشريع الإسلامي الحنيف وقواعده المتعلقة بالمال .

---

١ ابن القيم : اعلام المواقعين ج ٤ ص ٥ مرجع سابق

٢ الحازمي : الشرح المختصر لنظم الورقات ج ١٢ ص ٢ نشر موقع الشيخ الحازمي وراجع أيضاً الملاخسرو : درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ١٧١ نشر دار احياء الكتب العربية بدون طبعة

٣ ابن القيم : اعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ١٥٥ نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية ط أولى ١٤٢٣هـ

٢- ان أصحاب القول الأول أجازوا بيوعاً قريبة وشبيهة بهذا البيع مثل بيع الاستجرار[١] عند الحنفية [٢] وبيع الاستئمان [٣] عند المالكية [٤]

يعرف ابن نجيم بيع الاستجرار بأنه : هو ما يؤخذ من البياع على وجه الجر لعدس وملح وزيت ونحوها لو اشتراها بعدماً انعدمت صح [٥] ويقصد بذلك أن يدفع ثمنها في نهاية المدة بسعر يومها الدفع بعد استهلاكها

يقول الطرابلسي عن بيع الاستئمان والاسترسال " واما بيع الاستئمان والاسترسال وهو ان يقول بعنى كما تبيع الناس فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع [٦]

والواضح – من خلال هذين النصين – عند الحنفية والمالكية انهما يشبهان إلى حد بعيد البيع بثمن المثل أو بما ينقطع به السعر ، وإلي هذا المعنى أشار صدر الدين الحنفي فقال " وكذلك البيع بما ينقطع به

---

١ الاستجرار وهو الجذب والسحب (راجع في ذلك : تكملة المعاجم العربية ج ٢ ص ١٦٠ نشر وزارة الثقافة والاعلام – الجمهوريةى العراقية الطبعة الاولى ٢٠٠٠ وأيضا عند الفقهاء يسمى بيع الاستجرار وهو ما يستجره الانسان من البياع أذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها وهو جائز استحساناً .راجع (لبن عابدين – رد المحتار على المختار ج٤ ص٦١٦ نشر دار الفكر– بيروت لبطبعة الثانية ١٩٩٢م

٢ راجع في ذلك : الحصكفي : الدر– المختار شرح تنوير الأبصار ج١ ص نشر دار الكتب العلمية الطبعة الولى ٢٠٠٢ م |(جزء واحد)

٣ الاستئمان هو طلب المان من العدو حربياً كان او مسلماً (راجع أبو البقاء الحنفي : الكليات ج١ ص١١٢ نشر مؤسسة الرسالة بيروت) وشرعاً ان تقول له بمعنى كيف بعت راجع في ذلك : ابن الحاج – المدخل – ج ١ ص١٥٦ نشر دار التراث بدون طبعة وتاريخ

٤ ابن نجم : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص٣٣٦ (محقق) نشر دار الكتب العلمية الطبعة الولى ٢٠٠٢م

٥ ابن الحاج – المدخل – ج ١ ص١٥٦ مرجع سابق

٦ الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٤ ص ٢٣٩ نشر دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٩٢م

السعر ومذهب احمد جوازه للتعامل به من غير نكير فإن الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال وغيرهم ويأخذ كل يوم ما يحتاج اليه من احدهم من غير تقدير ثمن بل بثمن المثل الذي ينقطع به السعر [١].

والذي يظهر من كلام العلامة صدر الدين انه أجازه من باب عرف الناس والواقع الملح الذي يفرض على بعض الناس الذين يحتاجون الى العمل به.

١ – اندفاع الحكم باندافع العلة.

ان من شروط الحكم ان يكون تابعا العلة في النفى والاثبات فإن وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى ؛ فالعلة جالبة للحكم [٢] وجملة المنع عند من منع في هذه البيع خاصة في البيع بالرقم هو عدم الاطمئنان الى البائع خوفا من ان يضع على السلعة أضعافها يختلف الأمر لو قام بالرقم على السلعة جهة مسؤولة كالدولة مثلا فإنه لاشك حينئذ في جواز هذا البيع والى هذا الرأي مال بعض المعاصرين .

ورد في الشرح الممتع زاد المستنقع : " القول الثاني أنه يصح البيع بالرقم أذا كان من قبل الدولة بل هذا ربما يكون أشد اطمئنانا للبائع والمشتري [٣]

إن بعض المانعين من الفقهاء جعلوا العلة الشرعية من عدم جواز هذه البيوع هي الغرر والجهل لأنهما يؤديان إلى المنازعة المنهي عنها

---

١ صدر الدين الحنفي : التنبيه على مشكلات الهداية ج ٥ ص ٦٣١ نشر مكتبة الرشد (محقق) الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢ الإمام الجويني : الورقات ج ١ ص ٢٨ (محقق) وفيه أيضاً التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٢٢٧ نشر مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وتاريخ

٣ ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستنقع ج ٨ ص ١٧١ نشر دار ابن الجوزي الطبعة الولى ١٤٢٨هـ .

وهذا مسلم به ؛ لكن يثور التساؤل فيما إذا لم يؤد الجهل والغرر إلى المنازعة لكونهما يسيرين لا يؤديان إلى المنازعة فهل اختلف رأيهم.

يقول الكاساني " ومنها ان يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع المنازعة فإن كان احدهما مجهولاً جهالة مقضية إلي المنازعة فسد البيع وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد لأن الجهالة إذا كانت مقضية الي المنازعة كانت مانعة من التسلم والتسليم فلا يحصل مقصود البيع وإذا لم تكن مقتضيه إلي المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود [١] والبيع على الصور الثلاث الجهالة فيه لا تؤدي إلى المنازعة لمعرفة الثمن بعد.

يقول أبن رشد "

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبُيُوعِ أَمْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّ الْغَرَرَ يَنْقَسِمُ بِهَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ هُوَ الْيَسِيرُ أَوِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، أَوْ مَا جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ.[٢]

وعليه فلا يمنع ان تميل هذه البيوع الثلاثة إلى الصحة لبعدها عن الغرر المؤثر في العقود لكونها مؤدية إلى العلم على وجه لا يؤدي الغرر فيه إلى التنازع أو انعدام المصلحة بل ربما يحقق مصلحة الطرفين كالبيع بما ينقطع به السعر .

١ الامام الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٥٦ مرجع سابق.

٢ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٣ ص١٧٦ نشر دار الحديث بدون طبعة

المبحث الثاني

البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر وتطبيقاته في المصارف الإسلامية .

المطلب الأول : المؤشرات الماليه وأثرها علي الثمن المتغير في البيع الاجل في المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : تطبيقات البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول : المؤشرات المالية وأثرها علي الثمن المتغير في البيع الاجل في المصارف الإسلامية

ظهرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمؤشرات المالية وهى في حقيقتها أدوات يتوصل بها إلى قياس التغيرات الحاصلة في السوق ، ولقد أنشأها النظام المالي لتسهيل التعاقد بين المستثمرين وهذا هو الغرض المخصص من إنشائها حيث يعتمد عليها نظم ومناهج التمويل في تحديد الأسعار في المعاملات المالية الآجلة بل وفي تكلفة رأس المال وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بل حتى في تقويم إدارة الاستثمارات الأمر الذي جعل منه واقعاً عمليا يصعب التخلي عنه [١].

وعرف البعض هذه المؤشرات المالية بأنها: قيمة عددية متوسطة تقاس بها حقيقة التغيرات الموجبة والسالبة في أسعار أسهم الشركات الداخلة في المؤشر فهو أداة تستعمل للتعرف على اتجاهات وسلوك السوق المالية بدقة أو كأداة لقياس التغيرات في الأسعار ومحاولة التنبؤ بها من خلال المؤشرات [٢].

والمؤشرات أنواع منها ما يعرف بمؤشر الفائدة او بمعدل الفائدة وهو يمثل العائد الذي تضعه البنوك المركزية لتحديد نسبة الفائدة التي تكون عبر القروض بينها والبنوك أو تضعه البنوك التجارية لتحديد نسبة الفائدة بينها وبين يعضها البعض [٣]

ولعل أبرز هذا النوع من المؤشرات مؤشر السايبور(SIBOR) وهذا المؤشر هو المستخدم بين البنوك و المملكة العربية السعودية

---

١ د. حسن شحاته : نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية – ص٤ ٢٠٠٢م.

٢ د /عبد الغفار حنفي : الاستثمار في الأوراق المالية – ص٧٧ نشر الدار الجامعية الأسكندرية.

٣ د/ عاصم منصور : المؤشرات المالية (دارسة منهجية) بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية – العدد رقم ١١٢ لعام ١٤٣٨ هـ ص ٢٢٤ .

ومؤشر اللايبور (LIBOR) ويستخدم في أنجلترا ومؤشر اليوريبور (EURIBOR) ويستخدم في أوربا .

وتحسب هذه المؤشرات سعر الفائدة على اعتبار أن البنوك التجارية هي في أغلب الأحوال من المؤسسات المالية الأولى التي تقوم بتوفير المال ولذلك فهى الأداة التي تستخدمها البنوك المركزية في توريد السيولة المالية من خلال تعديل سعر الفائدة على الأموال التي يتم أقراضها واقتراضها من قبل البنوك التجارية والمركزية والأستئناس بها في القروض بين هذه البنوك والشركات والأفراد [١]

والواضح أن هذه المؤشرات أدوات لما صنعت له ؛ فإن كان مؤداها الحرام فهى حرام فإن أنشأته المصارف بغرض تحديد سعر الفائدة المحرمة والتي تستخدمها البنوك الربوية فهى حرام بحرمة غاياتها لأنها وسيلة لمحظور شرعي لان الوسائل لها حكم المقاصد [٢].

اما إن كان الغرض من إنشائه هو الإستئناس لتحديد الربح في البنوك الإسلامية عند معاملتها مع الشركات او الأفراد فحكمها الإباحة بناء على القاعدة المتقدمة وإلى هذا أشار المعيار (٢٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية حيث ورد فيه :

" يجوز شرعاً استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغير في سوق معينة كما يجوز استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم بالمؤشرات باعتبارها قرائن معتبرة ، كما يمكن استخدامها لتكوين فكرة عن أداء ومخاطر كل ورقة مالية

١ نفس المرجع السابق ص٣٢٨ .

٢ العز بن عبد السلام .قواعد الحكام في مصالح الأمام ط١ ص٦٣ نشر مكتبة الكليات الأزهرية طبعة ١٩٩١م.

على حدة ، أو للتنبؤ بالحالة المستقبلية للسوق واكتشاف نمط التغيرات التي تطرأ عليه [١]

من هنا يظهر من خلال النص أن استخدام المؤشر جائز شرعاً إذا كانت الغاية منه مشروعة ؛ ولكن يثور التساؤل عن مسألة شائكة هل يجوز البيع الاجل بثمن غير محدد يتم تحديده في المستقبل على حساب هذا المؤشر ؟ ولكن قبل التساؤل تجدد الإشارة إلى معنى مهم حتى تتضح الصورة على اعتبار ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

يقول الأصفهاني:

إن الحكم بثبوت الشيء لنفسه وبثبوت اجزائه له لا يتوقف الا على تصوره وتصور اجزائه [٢]

والواقع أن صورتي البيع المؤجل بالثمن المتغير عبارة عن بيع بثمن مؤجل يتم تحديد ما يدفع منه من أقساط حسب مقدار المؤشر سواء كان الثمن محدداً عند انشاء العقد أو غير محدد .

ولعل الذي دعا ببعض الاقتصاديين[٣] الي إقرار بعض صوره والمصارف إلى تطبيقه والعمل به هو ان التمويل بالبيع الآجل في المصارف ينشأ عنه دين في ذمة العميل ، وهذا الدين المقترض فيه أنه ثابت وقد يمتد هذا الدين لسنوات فيتعرض الممول و العميل لمخاطر من أهمها هو آلية تحديد الربح أو الثمن في هذه العقود الطويلة الآجل خاصة في ظل التقلبات المتعددة في مؤشرات الأسعار والأرباح وتذبذبات معدلات التضخم فقد أصبح من الصعب تقدير ربح التمويل أو جزء الثمن

---

١ المعايير الشرعية – المادة (٢٧) ص ٧١٨ تحت عنوان الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات (النص الكامل للمعايير

٢ الأصفهاني – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ط١ ص١٣ (محقق) نشر دار المدني السعودية الطبعة الولى ١٩٨٦م.

٣ عبد السلام الشويعر : التعاقد بالسعر المتغير – بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين – مجمع الفقه الإسلامي

في عقد بيع طويل الآجل حيث إن المصرف لا يرضى بتحديد الربح او الثمن بمقدار ثابت فيخشى أن يرتفع في المستقبل ، وفي الجهة الآخرى فإن الممول أو المشترى لا يرضى بدفع ربح أكثر أو ثمن أعلى عن سعر السوق ومن هنا نشأت الحاجة إلى المواءمة مع المتغيرات الاقتصادية [١]

والحقيقة فان المصارف الإسلامية كانت تحتاط في تمويلاتها طويلة الآجل بوضع الحد الأعلى الذي تتوقع أن يصل إلية معدلات الأرباح أو ما يقاربه أثناء مدة العقد بأكملها ، ولكنها بذلك خسرت عملاءها لكون مقدار الربح الذي تطلبه أعلي بكثير من البنوك التقليدية بل إن الواقع يشهد انه في حالات كثيرة أبرم العملاء عقوداً طويلة الاجل مع مصارف إسلامية حال ارتفاع معدلات ومؤشرات الأرباح والأثمان فلما انخفضت هذه المؤشرات رجع كثير منهم على المصرف يطلب فسخ العقد ، وبعض هذه الحالات كانت منشأ نزاع وخصومة مما أفقد المصارف الإسلامية شرائح كثيرة خاصة في هذه العقود طويلة الآجل والتي تقدر تعاملائها بمئات الملايين [٢]

من هنا لجأ بعض الاقتصاديين إلى ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالمؤشرات المالية جذبا للعملاء ومجاراة للبنوك التجارية ؛ حيث تربط المصارف التجارية فوائدها بمؤشر الفائدة في السوق الأمر الذي جعل لها ميزة تنافسية على المصارف الإسلامية مما ترتب علي ذلك جعل الأفراد والشركات في التعاملات المؤجلة تلجأ إلى المصارف التجارية وتهرب من المصارف الإسلامية.

١ د.سامي إبراهيم السويلم : التحوط في التمويل الإسلامي ٢٠٠٧م –ص١٤٢

٢ حامد حسن ميره : عقود التمويل المستمده – رساله دكتوارة جامعة الإمام محمد بن سعود – المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٢هـ ص ٦٥

المطلب الثاني : تطبيقات البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر في المصارف الإسلامية.

الفـرع الأول : حالـة البيـع الآجـل بـالثمن المتغيـر علـى المؤشـر والثمن معلوم بداءة .

الفـرع الثـاني : حالـة البيـع الآجـل بـالثمن المتغيـر علـى المؤشـر والثمن غير معلوم بداءة.

الفرع الثالث : حالة بيع العوائد المؤجلة بعضها ببعض ثابتا بمتغير أو متغيرا بمتغير من نقد واحد أو نقدين مختلفين .

الفرع الأول : حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن معلوم بداءة من المعلوم إن الناظر إلى هذه المسألة بكاملها يجد انها تدور بين حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الاستحقاق المؤجل (الثمن) في البيع معلوماً عند انشاء العقد، ولكن يقع تحديد ما يدفع منه في كل دورة أقساط حسب مقدار المؤشر فهو متغير عند الأقساط لكنه محدد عند التعاقد.

الحالة الثانية : ويكون الاستحقاق المؤجل (الثمن) في البيع غير معلوم وقت انشاء العقد ولكن يقع تحديد ما يدفع منه في كل دورة أقساط حسب مقدار المؤشر وسنفرد لها فرعا مستقلا .

الحالـة الأولـى : (صـورها وتكييفهـا الشـرعي ورأى العلمـاء فيهـا والراجح وسبب الترجيح)

أولا : صور الحالة الاولي

ويظهر من الحالة الأولى أن الثمن فيها معلوم ومؤجل وواجب الاستحقاق إلا أن جزءاً منه يدفع في صوة أقساط دورية محددة وهذه الأقساط تحسب على مؤشر معين قد يكون مرتفعاً أو منخفضاً على حسب المؤشر وتتصور هذه الحالة قي صورتين :

- **الصورة الأولى** : ان يكون السداد قائماً على تعديل مقدار القسط بحسب تغير عائد المؤشر فإن أرتفع المؤشر يتم زيادة مقدار السقط الدوري مقابل نقصان مدة السداد ، وإذا انخفض المؤشر ينخفض مقدار القسط الدوري مقابل زيادة مدة السداد ، وإن لم يرتفع وينخفض فان الدين باق على حاله في كلا الحالتين[١] وعليه فأصل الثمن (الدين) باق على حاله والزائد (الربح) هو المتغير والجميع ثمن السلعة .
- **الصورة الثانية** : ان يكون السداد قائماً على تعديل مقدار القسط وبحسب تغير عائد المؤشر لكن من غير زيادة أو نقصان في المدة وعليه فقد يكون القسط الأخير اكثر من سوابقه أو أقل [٢].

وهذه الحالة بصورتيها هي ما يطلق عليها البعض [٣] التحوط الثنائي وهى قائمة على التراضي بين المصرف والعميل ، ويتم فيها تعديل مقدار القسط بحسب تغير العائد فإذا أرتفع المؤشر يتم زيادة مقدار القسط مقابل انخفاض حجم الدين المتبقى على العميل بحيث تصبح مدة السداد أقل وإذا انخفض المؤشر انخفض مقدار القسط مقابل أمتداد مدة السداد وعليه فالتفاوت في المؤشر ينعكس على مدة السداد .

والحقيقة فإن أي تغييريطرأ يجب ان يتم بالتراضي بين الطرفين وليس بالإلتزام من حين انشاء العقد، وهذا ما يجعل هذه الصغية قائمة على الأسلوب التعاوني بين المصرف الإسلامي والعميل حيث لا تقوم

---

١ عاصم بن منصور – المؤشرات المالية – ص٣٣٧ .بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية العدد ١١٢ رمضان ١٤٢٨– .

٢ عاصم بن منصور – المؤشرات المالية – ص٣٣٧ .بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية العدد ١١٢ رمضان ١٤٢٨– .

٣ راجع في ذلك : سامي السويلم : التحوط في التمويل الإسلامي ٢٠٠٧م ص١٤٢

هذه العلاقة على التزام ثابت سلفا بالتغيير وإنما قوام هذا النظام التراضي من حين إجراء التعديل وإلا كانت مدة العقد ومقدار القسط مجهولين جهالة فاحشة الأمر الذي يؤدي إلى بطلان العقد بسبب الغرر الممنوع المترتبت على هذه الجهالة إلا إذا تم التغيير بالتراضي المتجدد عند التعديل الأمر الذي يؤدي على انتفاء الغرر فيصح العقد [١].

– ثانيا : تكييف هذه الحالة شرعاً على رأي البعض والانتقادات الواردة عليه .

يرى البعض [٢] أن هذه الصيغة في حقيقتها تنتهى إلى قروض متبادلة بدون فوائد بين المصرف الإسلامي والعميل ويتضح ذلك في انه إذا انخفض معدل السوق او المؤشر فالمصرف عمليا يقرض العميل مقدار هذا الانخفاض في القسط وإذا ارتفع معدل الفائدة او المؤشر فالعميل يقرض المصرف مقدار الزيادة ويتم تسوية هذا القرض من خلال الدين الأصلي .

ولما كان القرض دون فوائد هي صيغة تعاونية إلا انها محاسبياً يمكن ان تكون محققة للعدالة لكلا الطرفين ففي حالة الإنخفاض للمؤشر يمكن حساب مقدار الانخفاض بحيث يصبح العائد على مجموع القرض المجاني مع الدين الأصلي يساوي معدل الانخفاض هذا والعكس صحيح بالنسبة للعميل فالصيغة تحقق مصالح الطرفين مع التراضي في حينه دون التزام مسبق سينتفي منها المخذور الشرعي .

والناظر إلى الحالة هذه يري أنها قائمة على الأسلوب التعاوني بين المصرف والعميل دون اكراه من احد المتعاقدين على الاخر، أو أن

١ سامي السويلم – المرجع السابق ١٤٢ وفيه أيضاً د إبراهيم عبد الحليم عبادة – التحوط من مخاطر الاستمار باستخدام الهندسة المالية الإسلامية ص٢٧

٢ سامي السويلم : التحوط في التمويل الإسلامي ص١٤٢.

العقد انطوي على التزام او شرط حالة التعاقد ، وعليه فهى قروض متبادلة دون شرط ابتداء ودون فائدة.

ولعله أحسن حينما قيدها لأن اطلاقها يؤدي الي حرمتها إجماعا فالقروض المتبادلة بالشرط لم يختلف أهل العلم في عدم جوازها لأنها قرض يجر نفعاً لأنه طلب المكافأة على القرض.

يقول الطرابلسي :

" ولا خلاف في المنع من ان يسلف الانسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك[١] "

ورد في أسني المطالب " وَقَاعِدَةُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ أَنْ تُفْسِدَ الْعَقْدَ إلَّا فِي صُورَةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْعُيُوبِ وَإِلَّا فِي الْقَرْضِ إذَا شَرَطَ فِيهِ مُكَسَّرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ لَغَا الشَّرْطُ وَلَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ [٢]

يقول ابن قدامة:

" وَإِنْ شَرَطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُقْتَرَضُ مَرَّةً أُخْرَى، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.[٣]

وورد في الاقناع للحجاوي

" وإن شرط الوفاء بأنقص مما اقترض أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه او يؤجره أو يقرضه لم يجز "[٤] لأنه بيعتين في بيعه المنهي عنه كشرط المقرض زيادة أو هدية [٥]

---

١ الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٤ ص٣٩١ دار الفكر ط الثانية ١٩٩٢.

٢ زكريا النصاري : أسس المطالب في شرح روض الطالب – ج٢ ص١٤٥ نشر دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ.

٣ ابن قدامة : المغني ج٤ ص٢٤١ نشر مكتبة القاهره – بدون طبعة وتاريخ.

٤ موسى الحجاوي : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج٢ ص١٤٨ نشر دار المعرفة بيروت (محقق).

٥ البهوتي : كشاف القناع ج٣ ص٣١٧ نشر دار الكتب العلمية.

ونلاحظ مما ذكر أن القرض المشروط يخرج عقد القرض عن قصده وهو الارفاق ويصبح قرضاً جر على صاحبه نفعاً باشتراط المقرض على المقترض أو انه أصبح بيعاً وسلفاً وكلاهما قد نهى الله عنه.

يقول البهوتي :

"لأن القرض عقد أرفاق وقربه فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعة [١]

واعترض البعض[٢] على هذا التكييف الشرعي بأمرين :

الأول : إن هذه الصورة وإن كان الثمن فيها معلوماً إلا انها تتخالف مع كون هذه العقود ملزمة ويظهر ذلك في أن المتعاقدين حتى ولو كانا يعلمان عند فترة سداد الأقساط الجديده بعد النظر في المؤشر فإن هذا يسلب من هذه العقود وصف كونها لازمة ؛ حيث إنه يشترط لصحة عقد البيع بالاتفاق كما تقدم معلومية الثمن والمثمن عند العقد إذا كان لازما لا خيار فيه .

ويدل على هذا المعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع "[٣].

١ البهوتي : اكشاف القناع – ج٣ ص٣١٧. مرجع سابق

٢ عاصم منصور أبا حسين : المؤشرات المالية ص٣٣٨ مرجع سابق.

٣ الامام مسلم : صحيح مسلم ج٣ ص١١٦٣ حديث رقم (١٥٣١) نشر دار احياء التراث العربي ت محمود فؤاد عبد الباقي.

يقول النووي في شرحه :

"ومعنى خير احدهما الآخر ان يقول له اختر إمضاء البيع فإن اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت "[١]

ولما كان العقد لم يتطرق إليه خيار فلا يمكن تعديله في هذه الصورة إلا بالإقالة ، وهي فسخ للعقد او يمكن ان يكون عقداً جديداً عند التغير لمقدار القسط .

الثاني : التخريج على القروض المتبادلة محل نظر من حيث التوصيف الفقهي لوجهين

الوجه الأول : لا ينطبق وصف القرض على تصرف المصرف في حال انخفض معدل السوق وإنما هي نظرة إلى وقت لاحق من باب قول الله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " [٢] حيث يُنظر المصرف العميل إلى وقت لاحق ليسدد فيه .

الوجه الثاني : لا ينطبق وصف القرض كذلك في حالة لو أرتفع معدل السوق فلا يقرض العميل المصرف ؛ وانما غاية الامر هو التعجيل في السداد والقول فيه بالقرض يخرجه عن مقصودة الذي هو الإرفاق لملاءة المصرف .

ويرى هذا الاتجاه منع هذه الحالة وعدم جوازها لما يلى من ادلة:

١- يقول تعالى " يا أيها الذين امنو إذا تداينتم بدين على اجل مسمى فأكتبوه"[٣].

---

١ النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم ج١٠ ص١٧٥ نشر دار أحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢ الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة.

٣ الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

والمعلوم أن مقدار القسط والآجل يجب ان يكونا معلومين في العقد والإخلال بذلك لا يجوز العقد لمعنى الآية .

٢- إن هذه الصورة وإن كان الثمن فيها معلوماً إلا انها تفضي الي المنازعة فلا يدري المشتري كم سيدفع عند كل قسط ؟ وكذلك البائع كم سيأخذ ؟

ثالثا : الترجيح وسببه

وفي تقديري – والله اعلم – إن هذه الحالة جائزة شرعاً وذلك لما يلي من أمور :

الأمر الأول : الثمن معلوم والأقساط لا تفضي إلى منازعة

إن الثمن والحالة هنا معلوم ومحدد وأقساطه المدفوعة بناء على المؤشر المتغير لا تؤدي إلى المنازعة ؛ لأنه يتغلب على شبهة الجهالة في هذا العقد بشيئين أولاهما : أن هذا العقد قائم على صيغة تعاونية بين المصرف والعميل ، وهذه الصيغة قائمة على الرضا التام على ذلك ، وثانيهما: أن القسط الأول يحدد عند بداية العقد فيكون معلوماً ثم بعد ذلك يحسب القسط بناء على المؤشر ويدفع مستقبلا وهكذا ؛ فكلا المتعاقدين يعلمان ذلك عند بداية كل فترة سداد لأقساط جديدة بعد النظر في المؤشر وغالباً ما تكون دورية أي ثلاثة أشهر او ستة أشهر فيكون عند المتعاقدان علماً واضحا بما سيدفع فتنتفي الجهالة التي تؤدي إلى المنازعة وبذلك تنتفي المنازعة المانعة من إباحة العقد وجوازه.

يقول الكاساني :

ومنها أن يكون البيع معلوماً وثمنه معلوماً علما يمنع من المنازعة ؛ فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مقضية إى المنازعة فسد البيع وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تفسد [١]

ورد في المحيط البرهاني " وجهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم، وإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة بعينه، ولم يعرف قدر كيلها، وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثواباً معينة، ولم يعرف عددها، وهذا لأن الجهالة ما كانت مانعة لعينها، بل للإفضاء إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم ينعدم عند ذلك ما هو فائدة العقد، فإذا لم يكن مانعة من التسليم والتسليم، فقد انعدم المعنى الذي لأجله صارت الجهالة مفسدة للعقد، فينعدم الفساد"..[٢]

من النصين يظهر أن هذه الحالة لا تؤدي إلى منازعة ؛ لكونها ليست مانعة من التسليم بل تم الاتفاق والتراضي على صيغة التسليم الأمر الذي يفضى بحل الحالة وإباحتها من هذه الجهة .

الأمر الثاني : ابتناء هذه الحالة على قاعدتي "ضع و تعجل " أو " الإنظار" وكلاهما مشروعان

إن هذه الحالة في حقيقتها تقوم على صورتين أولاهما : صورة أرتفاع المؤشر فيزيد مقدار القسط بحسب زيادة المؤشر وتحسب الزيادة من مبلغ

---

١ الكاساني : بدائع الصنائع ج٥ ص١٥٥ مرجع سابق.

٢ برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني الامام أبي حنيفة رضى الله عنه ج٦ ص٦٦٣ (محقق) نشر دار الكتب العلمية ط أولى ٢٠٠٤م

الدين وهذه الحالة يمكن تكييفها على انها تعجيل في السداد وهو أمر مشروع وجائز بل مستحب لخطر الدين علي الانسان

ولقد ورد في السنه الصحيحة زجرا أكيداً ووعيداً مخيفا لمن عليه الدين ولم يبادر ويعجل بسداده فلقد روى الإمام مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» (١)

ورد في شرح الطيبي على المشكاة : وكرر النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله ليجيب ثانية ويعلق به الدين استدراكا بعد إعلام جبريل عليه السلام صلى الله عليه وسلم (٢)

ثانيهما : الحالة التي ينخفض فيها المؤشر فيتفقان (المصرف والعميل) على تخفيض مقدار القسط تبعاً لذلك دون زيادة في أصل الدين مقابل التأخير وإنما كل ما هناك زيادة المدة وهذه الحالة يمكن تكييفها على انها إنظار للمدين وهو جائز شرعا طالما تم ذلك بموافقتهما

١ الامام مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم ج٣ ص١٥٠١ حديث رقم (١٨٨٥) (محقق) نشر احياء التراث العربي.

٢ الحسين بن عبد الله الطيبي – شرح الطيبي على المشكاة المعروف بالكاشف في حقائق السنين) ج٨ ص٢٦٣٥ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ط أولى ١٩٩٧م.

وتراضيهما وهو امر جائز ومشروع بل ومندوب إليه بقول الله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [١]

يقول الطبري في تفسيره: وهذه الآية عامة في كل من كان له قبل رجل معسر حق من أي جهة كان ذلك الحق من دين حلال أو ربا " [٢]

ومن هنا يظهر جواز هذه الحالة وإباحتها لكونها لا تعتمد في أصلها الشرعي على أمر محرم .

الأمر الثالث الحاجة إلى العمل بها بديلا عن المشتقات المالية المحرمة .

ويعبر عن المشتقات المالية بانها عقد مالي يقتضى التزاماً بتمليك أو بيع ورقة مالية أو عين محددة قيمتها او تبادل التزامات مالية قد لا تكون مملوكة حال التعاقد على أن يتم تسليم باقي الثمن والمثمن في الوقت المتفق عليه لاحقاً وتنتهي غالباً بتسوية العقد بالفرق بين السعر المتفق عليه وقت العقد والسعر الحالي وقت التمليك [٣]

ومن صور المشتقات المالية الخيارات والمستقبليات وعقود تثبيت سعر الفائدة وتشهد الأسواق صورة مخيفة من كثرة التعامل بها في الثلاثين سنة الأخيرة ، ولاشك أن من اكبر عوامل الأزمات المالية الحالية كانت بسبب طبيعة عقود المشتقات المالية المتداولة في الأسواق .

والمتفق عليه بين المعاصرين حرمة هذه المشتقات بحرمة عقودها نص على ذلك الفقه [٤] والمجامج الفقهية [٥] والمعايير الشرعية حيث أقر

---

١ الآية رقم (٢٧٩) من سورة البقرة .

٢- الطبري : تفسير الطبري ج٥ ص٦١ مرجع سابق.

٣ خالد عبد الرحمن المهنا : المشتقات المالية (دارسة فقهية)٢٠١٣ – جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ص٢٤ نشر : كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية المعاصرة.

٤ عبد العظيم أبو زيد : المشتقات المالية وتحليلها الفقهي والمقاصدي – ممجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٤ هـ ص٣٤.

٥ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١/٧) المؤتمر السابع جدة ١٩٩٢م

مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن سوق الأوراق المالية إلى حرمة التعامل بالخيارات ونص على " انها لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية حيث إن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة مباحة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه "

والحق فإن هذه المشتقات لجأ إليها المتعاملون بها للتحوط ضد الأخطار المحدقة بأموالهم خوفاً من لحوق الخسارة بها حيث يمكن للمتعامل نقل الخطر إلى مستثمر آخر أو توزيع الأخطار على المتعاملين [١].

من هنا لجأ الفقهاء المعاصرون [٢] إلى ابتكار طرق للتحوط بالضوابط الشرعية حماية لأموال المسلمين ، ومن هذه الطرق المبتكرة كان التحوط الثنائي لمخاطر العائد وهى تتعلق مباشرة بمخاطر العائد (الربح) ويظهر ذلك في البيع الاجل حيث ينشأ دين في ذمة العميل وهذا الدين ثابت بمقتضى العقد ، ولا يمكن أن يخضع للتغير بحسب تغير العائد أثناء مدة العقد وإذا كانت مدة العقد طويلة غالباً قد تمتد لسنوات فسيجد كل من العميل والمصرف انهما يتعرضان لخطر كبير يتعلق بمعدل العائد فقد تنخفض تكلفة التمويل فيجد العميل نفسه يدفع تكلفة أعلي من تكلفة المثل ، وقد ترتفع فيجد الممول نفسه يحصل على عائد أقل من عائد المثل وإذا كان عائد المثل يؤثر على الدخل فالتفاوت بين الدخل والتكاليف يمثل مصدراً من مصادر الخطر فتنشأ الحاجة لمواءمة العائد مع المتغيرات الاقتصادية .

---

١ سلامة عبد الفتاح حليبة : احكام التحوط المالي في ضوء الفقه الإسلامي التقليدي والمعاصر دارسة فقهية معاصرة – بحث منشور بمجلة الدراسات الإنسانية والأدبية – جامعة كفر الشيخ ٢٠١٨م ص١٧

٢ د سامي السويلم : التحوط في التمويل الإسلامي – ٢٠٠٧ مرجع سابق ص١٨١.

ولما كان مقدار الدين ثابتا لا يمكن تغييره طبقاً لقواعد الشريعة وينافي مصلحة الطرف المقابل من جهة أخري كان لابد من ابتكار صورة تتوافق وتتلائم مع روح الشريعة الإسلامية فتم اللجوء إلى هذه الصورة البديلة تحوطاً للخروج من المحظور وعدم اتباع الناس الحرام وتلبية لحاجاتهم بما لا يتعارض مع الشريعة .

يقول السيوطي:

القاعدة الخامسة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وجوزت الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفى الثانية من الجهالة وفى الثالثه من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة [١]

يقول الخادمي : " رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير، والحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها ؛ ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين. [٢]

ويظهر من النصين أن الحاجة إذا دعت لفعل شيئ لكونه ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها بحال أو يمكن الاستغناء عنها مع وجود المشقة

١ السيوطي : الأشباه والنظائر ج١ ص٨٨ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٠م

٢ االخادمي : علم المقاصد الشرعية ج١ ص ١٢٩نشر مكتبة العبيكان الطبعة الاولى٢٠٠١م

وتفويت المصالح كالحالة هنا فالرأي القول بإباحته لما فيه من رفع للحرج عن المكلف وتحقيق لمصلحة وهو مقصد في الشريعة الإسلامية.

الأمر الرابع : إباحة الحالة على تجديد العقد مع كل قسط .

لايمنع الشرع ان ترد على الحالة الواحدة عقوداً متجددة إن احتاج الأمر إلى ذلك خاصة لو امتد العقد لفترات طويلة كما في الحالة هذه غالبا .

ورد في لسان الحكام

" إذا كَانَت الأَرْض وَقفا اسْتَأْجرهَا من الْمُتَوَلِي مُدَّة طَوِيلَة فَإِنَّهُ ينظر إِن كَانَ السّعر بِحَالهِ لم يَزْدَدْ وَلم ينقص عَمَّا كَانَ وَقت العقد فَإِنَّهُ يجوز وَإِن غلا أجر مثلهَا فَإِنَّهُ يفْسخ ذَلِك العقد وَيحْتَاج إِلَى عقد جَدِيد ويجددان العقد على مَا ازْدَادَ ثَانِيًا [١]

يقول ابن نجيم

" وأذا أستأجرها بأجرة معلومة إلى سنه فلما مضى نصف السنه غلا سعرها وإزداد أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويعقد ثانياً على اجرة معلومة" [٢]

من النصين يظهر جواز تجدد العقد حالة أرتفاع أجر المثل خاصة في العقود طويلة الآجل وهذا عين حالتنا حيث يقوم المؤشرمقام أجرة المثل فيحتاج معه تجديد العقد تحقيقاً لمصلحة الطرفين المصرف والعميل مع بقاء الدين بحاله من هنا فهو بيوع تئول إلى العلم لا مجال للقول بحرمتها .

---

١ ابن الشحنة : لسان الحكام في معرفة الحكام ج١ ص٣٠١ نشر البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٩٧٣م

٢ ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج٧ ص٢٩٩ نشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ.

الفرع الثاني :

حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن غير معلوم عند إنشاء العقد .

(صورتها – رأي العماء فيها والاعتراضات الواردة ومناقشتها – والراجح منها وسبب الترجيح)

أولا : صورة المسألة :

وتنطبق هذه الحالة عندما يكون الاستحقاق المؤجل في عقد البيع غير معلوم وقت انشاء العقد وإنما يقع تحديد ما يدفع منه في كل دورة أقساط حسب مقدار المؤشر.

والواضح من الحالة هنا ان الثمن عند انشاء العقد ليس معلوماً لدى المتعاقدين ولا يظن البعض أن الثمن معلوم وان الزيادة ربح فالتغير في الربح تغير في الثمن بالضرورة ؛ ولذا فالبيع بربح متغير حقيقته أنه بيع بثمن متغير، وعليه فأي محاولة لتقييد التغير بالربح فقط دعوى تحتاج إلى دليل ناهيك عن تناقضها لأن التغير في أي جزء من أجزاء الثمن هو تغير في الثمن بالضرورة فلا يوجد معنى لتخصيص بعدض أجزاء الثمن بحكم مغاير لبقية الأجزاء وإذا سمح بالتغير في البعض لزم جواز التغير في الكل [1] .

ولعل هذه الحالة تختلف مع سابقتها حيث الأولى الثمن فيها معلوم عند انشاء العقد غاية الأمر أن القسط يحدده الهامش وبحجم من الثمن الكلي .

١ سامي أبراهيم السويلم – البيع والتأجير بثمن متغير ص٥ – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية والعشرون مكة المكرمة ٢٠١٥م

وعلى ذلك فالعوض هنا سيكون من جزئين:

الجزء المتغير : وهو مقدار المؤشر المتفق عليه والذي سيرجع إليه عند حلول كل دورة أقساط جديدة سواء كانت (ثلاثة أشهر أو سته أشهر أو سنة) لمعرفة مقداره ويسمى بعض الاقتصاديين هذه الجزء بتكلفة المال .الجزء الثابت : ويضاف إلى مقدار المؤشر عند حلول كل دورة أقساط جديدة ويسمي بعض الاقتصاديين هذه الجزء بهامش الربح [١].

ولتصوير ذلك نضرب مثلا : تقدمت شركة لصناعة الأخشاب إلى مصرف من المصارف الإسلامية تطلب شراء معدات وآلات تحتاجها وقيمة هذه المعدات والآلات ١٠٠ مليون جنيها مصرياً يشتريها المصرف بالثمن الحال ثم يبيعها إلى هذه الشركة بالثمن المؤجل لمدة عشرين عاماً فوافق المصرف على الشراء وأشترى فعلا هذه المعدات وقبضها شرعاً بثمن حال قدره ١٠٠ مليون جنهياً مصرياً.

قام المصرف ببيع هذه المعدات للشركة الطالبة على الشروط التالية :-

١- أن يكون ثمن الآلات ١٠٠ مليون جنيه مصرياً تسدد على مدار عشرين عاماً تبدأ مثلا من ٢٠١٨/١١/١م.

٢- طريقة سداد أصل الدين تكون بسداده في نهاية المدة بمعنى ان يدفع ١٠٠ مليون جنيهاً مصرياً في ٢٠٣٨/١٠/٣٠ م ولا يدفع المدين في الأقساط السنوية إلا مقدار الربح فقط قيمة (١٠ مليون جنيهاً مصرياً).

٣- طريقة سداد الربح وتتكون من جزئين جزء ثابت وهو (٢% كما في المثال) وجزء متغير وهو مقدار المؤشر المتفق عليه بينهما والذي يرجع إليه عند حلول كل قسط لمعرفة مقداره.

---

١ عاصم بن منصور : المؤشرات المالية (دارسة مقارنة) ص٢٦ مرجع سابق .

وبناء عليه ففي ١١/١ من كل عام ينظر إلى مقدار المؤشر فيحسب ثم يضاف إليه الجزء الثابت وهو (٢% كما في المثال) ثم يضرب مجموع الربح الثابت والمتغير في أصل الدين فيتحدد بذلك مقدار القسط المطلوب سداده عند حلول آجل القسط القادم.

فعلى سبيل المثال حتى تنجلي الصوره في ٢٠١٨/١١/١م وهو اليوم الذي تم الاتفاق فيه على بداية العقد رجع الطرفان إلى المؤشر فوجداه مثلا (٤%) في هذا اليوم ، ثم أضيف إليه الجزء الثابت من الربح (٢%) ويضرب المجموع في أجمالي المديونية (١٠٠ مليون) فتحديد مقدار القسط القادم والواجب سداده في ٢٠١٩/١١/١م يكون كالتالي ٤% + ٢% X ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠= ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيهاً مصرياً دفعتها الشركة للمصرف في ٢٠١٩/١١/١ وفي هذه التاريخ قاما معا بتحديد القسط القادم كما يلى رجعا معا إلى المؤشر ٤% + الربح الثابت ٢% + ٢% الربح الثابت للعام القادم – أجمالي ما يحدد سداده في ٢٠٢٠م ٦,٢٠٠,٠٠٠ جنهياً مصرياً وهكذا إلى القسط الأخيرة فتلتزم الشركة بسداد مقدار المؤشر+ الربح الثابت كما تحدد في العام قبل الأخير ثم تدفع أصل الدين .

ومع هذه فإن سُدد من رأس المال شيء ضرب الربح الثابت مع مقدار المؤشر فيما بقى من رأس المال والناتج هو مقدار القسط الواجب سداده في دورة الأقساط الجديدة [١]

ثانيا : رأي العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة .

لقد انقسم الفقهاء المعاصرون حيال هذه الحالة إلى آراء ثلاثة.

١ المؤشرات المالية ص٣٤٠ مرجع سابق.

الرأي الأول وأدلته

الرأي الأول : وذهب إلى عدم جواز هذه الحالة في جميع العقود اللازمة [١] كما نصت عليه بعض المجامع العلمية وصدرت بشأنه بعض القرارات منها على سبيل المثال :

قرار مجمع الفقه الإسلامي (٥١) حيث ورد به (لا يجوز شرعاً في بيع الآجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالاجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .

كما نص على المنع أيضاً المعيار رقم (٨) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه " يجب ان تكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع ، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن والربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل [٢]

ونص على ذلك أيضاً المعيار رقم ٢٧ منه على انه " يجوز اتخاذ مؤشر مثل معدل (ليبور) أو مؤشر أسعار أسهم أو سلعة محددة أساساً لتحديد الربح في الوعد بالرابحة شريطة أبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير ذلك المؤشر "[٣].

---

١ الفقهاء المشاركون في ندوة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتمنية بعنوان ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الإسعار ص٢٣٤(توصيات الندوة) وفيه أيضاً د. سامي السويلم : البيع والتأخير بثمن متغير ص١٤ مرجع سابق.

٢ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعايير الشرعية (نوفمبر ٢٠١٧) المعيار ٨ (٦/٤) ص٢١٣.

٣ المعايير الشرعية – معيار ٢٧ بند (٣/٥)٢٠١٧م.

ومن هنا يظهر ان مجمع الفقه الإسلامي وقراراته وندواته والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة جعلت منه عملا غير جائز .

أدلة الرأي الأول

أولا : إن هذه المعاملة تنطوي على الربا المحرم.

وتحقيق ذلك انه إذا كان الثمن المؤجل ديناً في ذمة المشتري وكان هذا الثمن يقبل الزيادة عما ثبت عند التعاقد فهذا ولا شك ربا وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) [١] أيا كانت طريقة الحساب فهي تفاصيل لا تغير من الحقيقة النهائية وهي ان الواجب سداده على المشتري يزيد عن ما ثبت عند التعاقد ، وهذه الزيادة هي أسوأ من ربا الجاهلية حيث إن ربا الجاهلية يتضمن الزيادة مقابل التأخير والزيادة هنا دون تأخير فهي ضرر محض على المدين [٢]

ونوقش هذا الدليل من قبل البعض [٣] بأن ربا الديون (ربا الجاهلية) الدين فيه ثابت في ذمة مدين حل أجله ولم يوفه فخير بين الوفاء او الأنظار مع زيادة الدين مقابل الامهال والانظار أما هنا فالوضع مختلف حيث إن أقساط الثمن المؤجله لم تتعين عند التعاقد مقدارها إلا حين العلم بالمؤشر وعليه فالقياس مع الفارق ؛ وبهذا يكون ارتفاع المؤشر أو انخفاضه مُعلما بمقدار الدين تحديداً لا مضيفاً إليه أو منقصا منه ، أما لو حل آجل القسط ثم تأخر المدين عن السداد وزيد في قدر الدين بعد حلول الأجل فإن تلك الزيادة هي الربا

---

١ الآية رقم (٢٧٥) من سورة (البقرة).

٢ د: السويلم : البيع والتأخير بثمن متغير ص٢٠ مرجع سابق

٣ حامد ميره : عقود التمويل المستجدة – ص٩٦.مرجع سابق

الإجابة على المناقشة من وجوه:

الوجه الأول : إن المصرف – بأي حال من الأحوال – لن يقبل أن يتحول حقه (الدين) إلى دين غير مستقر ، أولا يتمتع بكل الحقوق التي تمتع بها التمويل الثابت [١].

الوجه الثاني : إن دين السلم دين غير مستقر عند جماهير العلماء ومع هذا لا يجوز تأخير دين السلم بزيادة لأنه يعد ربا [٢].

الوجه الثالث : إن الدين غير المستقر سمى كذلك لأنه قابل للفسخ فهو مختلف عن الدين المستقر من حيث درجة المخاطر لا من حيث تعلقه بالذمة بل كلاهما ثابت في الذمه ولولا ذلك لما سمي ديناً وأثر هذا الفرق بينهما يظهرمن جهة الغرر لا من جهة الربا ؛ فالدين المستقر وغير المستقر حق لازم ثابت في ذمة المدين وإنما افترقا في درجة الثبوت لا في أصله [٣]

ثانياً : هذه المعاملة تنطوي على الغرر المبطل للعقود

يقول تعالى " ولا تأكلوا اموالكم بنكم بالباطل " [٤] يعنى بالظلم [٥] والغرر ظلم ؛ لأن احد الطرفين يستفيد على حساب الآخر بسبب جهل الأخير الأمر الذي جعل الغرر منهياً عنه بحديث النبي صلى الله عليه

١ فهد بن عبد الرحمن آل يحى : البيع والتأخير بالسعر المتغير ص١٦ مرجع سابق.

٢ الهيئة الشرعية لبنك البلاد – الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية ملتقى المرابحة بربح متغير ص٩٦ الرياض ٢٠٠٩ – دار الميمان للنشر.

٣ ملتقى المرابحة بربح متغير ص٩٦ مرجع سابق.

٤ الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

٥ ابن أبي حاتم الرازي : تفسير القرآن العظيم (محقق) ج١ ص٣٢١ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية البعة الثالثة ١٤١٩هـ.

وسلم فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " [١]

يقول الخطابي في معالمه : وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم فهو غرر [٢] ولا شك الثمن مقصود البائع فإن لم يكن معلوماً فهو عين الغرر.

من هنا اشترط فقهاء الحنفية والماليكة والشافعية والحنابلة كما تقدم العلم بالثمن لصحة البيع بل زاد بعضهم بنقل عدم الخلاف فيه.

يقول النووي

" ويشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول بعتكه بكذا ، فإن قال بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب أشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ، ولا يحصل به الملك للقابل " [٣] والبيع بثمن متغير غير معلوم بداءة ولا يعلم الطرفان مقدماً الرضا عن النتيجة حين العلم بها ام لا هو عين الغرر المنهى عنه [٤].

ونوقش هذا الدليل بأن الغرر ما كان مجهول العاقبة وهذا الوصف لا ينطبق هنا لأن الربح (الثمن) وإن لم يكن معلوماً في بداية العقد إلا أنه يئول إلى العلم على وجه لا يؤدي في نهايته إلى نزاع [٥] وعليه فالعلم المشترط تحققه هو العلم الذي سينفى الجهالة الفاحشة والغرر المؤدي إلى الشقاق والتنازع [٦]

---

١ الامام مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم ج٣ ص١١٥٣ حديث رقم (١٥١٣) مرجع سابق.

٢ الامام الخطابي : معالم السنن ج٣ ص٨٨ نشر الطبعة العلمية ط أولى ١٩٣٢م.

٣ الامام النووي : المجموع ج٩ ص١٧١ مرجع سابق.

٤ فهد بن عبد الرحمن : البيع والتأخير بالثمن المتغيرص١٧

٥ يوسف الشبيلي : البيع والاجاره بالسعر المتغير ص٢٢ مرجع سابق.

٦ د/ حامد ميرة : عقود التحويل المستجدة ص٩٠ مرجع سابق.

وأجيب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن الناظر في عبارات الفقهاء يجد أن المقصود بالتنازع لا يقتصر على تحديد نتيجة العقد من هلاك السلعة أو عدم هلاكها وارتفاع السعر أو انخفاضه ؛ بل يتعداه إلى ما هو أهم وهو هل كانت هذه النتيجة في مصلحة العاقد ام لا ؟ وهل يرضى بها أم لا ؟ وعليه فالنزاع المحذور لا يختص بجوانب الاثبات بل يتعداه إلى انتقاء الرضا [١].

الوجه الثاني : إن الحكمة من تحريم بيوع الغرر كبيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة هو عدم معرفة كل طرف حين التعاقد ما إذا كانت هذه النتجية في صالحه ام لا ، وليس المحذور في هذه البيوع انها لا تؤول الي العلم بل جميعها تؤول إلى العلم بل ويزاد على ذلك فإن كل صور القمار تؤول الى العلم في النهاية ؛ حيث يعرف مآلها في نتيجة العقد فيُعلم من كسب ومن خسر [٢]

الوجه الثالث : إن التغير في المبيع ممنوع فكذا الثمن ويظهر هذا في بيع الملامسة والمنابذة فإذا أوجبنا البيع قبل رؤية المشتري للمبيع كان هذا مخاطرة وقماراً لأنه قد يرضاه وقد لا يرضاه فإذا التزم به قبل معرفته كان قماراً وعليه فإن لم يجز التغيير في المبيع لم يجز كذلك في الثمن حيث لا فرق بينهما لأن الرضا شرط في كليهما[٣]

يفول ابن تيمية في كتابه العقود :

فمن اشتري مالم يره علي أنه بالخيار فلا محذور في هذا البيع أصلا بل الأظهر أنه يصح فإن الصحابة كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة

---

١ السويلم : البيع والتأجير بالثمن المتغير ص٢٢ مرجع سابق.

٢ ملتقى المرابحة بربح متغير ص١٠٠.

٣ ملتقى المرابحة بربح متغير ص١٠٠..

.... والنبي نهي عن الغرر لما فيه من المخاطرة وهو منتف هنا لان العقد لم يلزم المشترى فإذا رآه فرضيه تم البيع وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل [١]

الوجه الرابع : عدم وجود الحاجة الملحة لها : إن اعتماد المؤشر لتحديد هامش الربح ونحوه بدعوى التحوط من الخسارة مع غياب تحقيق مناط الحاجة إليه ووجود الغرر البين المفضي للنزاع وإمكان الإحتراز عنه وكون الربح مقصوداً في العقد ؛ كل هذا لا يجعل منه مسألة لها حاجة ملحة خاصة في مقابله الأصول المذكوره فيبقى علي الأصل وهو المنع جرياً على مقتضى الأصول [٢].

الدليل الثالث : التغير في الربح تغير في الثمن وهو غير مفيد للطرفين

إن المجيزين ارتكزوا على فكرة أن التغير هو في الربح فيقال مرابحة بربح متغير، والواقع ان الربح في عقد البيع جزء من الثمن في هذه الصورة ، وعليه فالتغير في الربح بالضرورة تغير في الثمن ، والبيع بربح متغير هو في حقيقته بيع بثمن متغير ؛ لأن التغيير في أي جزء من أجزاء الثمن هو تغير في الثمن بالضرورة ، وعليه فلا معنى لتخصيص بعض أجزاء الثمن بحكم مغاير لبقية الأجزاء ، وإذا سمح بالتغير في البعض لزم من ذلك التغير في الكل [٣]

ولما كان تحديد الثمن عند التعاقد للفترة الأولى فقط ثم تتم المراجعة على ما تبقى من الثمن عند بداية كل فترة على حسب المؤشر؛ أدى إلى عدم علم أي من المتعاقدين بالثمن ، وأصبح الثمن الكلي للمبيع

---

١ ابن تيمية – كتاب العقود ص٤٣٧ نشر مكتب المورد (ت نشأت بن كمال المصري ١٤٢٣ هجرية .

٢ عاصم بن منصور – المؤشرات المالية ص٣١. مرجع سابق

٣ السويلم : البيع والتأجير بالثمن المتغير ص٥ مرجع سابق.

مجهولا للطرفين لعدم علمهما بقيمة المؤشر في الأقساط المستقبلية الأمر الذي لا يفيد كلا الطرافين [١]

وتحقيق ذلك أنه لو ارتفع المؤشر نتج عنه زيادة في ثمن المبيع فينتفع البائع بهذه الزيادة ويتضرر المشتري ، أما لو انخفض المؤشر أنخفض ثمن المبيع بالضرورة فيتضرر البائع وينتفع المشتري وعليه فمن المستحيل أن يحقق مصلحة الطرفين معاً خاصة أنه لا مهرب لكليهما بالفسخ لان الثمن ثابت في ذمة المشتري ولا يمكنه التراجع بدعوى عدم قدرته على السداد وهو الحال أيضاً بالنسبة للبائع حيث لا يمكنه الفسخ أو التراجع بدعوى أن الثمن وقت التسليم أقل من المتوقع فاللزوم ثابت لكلا الطرفين .

الدليل الرابع : إن هذا العقد منهى عنه لكونه بيعتين في بيعة

من الأمور التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وجود البيعتين في بيعة واحدة بالحديث الذي رواه أبو هرير رضى الله عنه " من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا [٢]

ورد في معالم السنن : قال الشيخ رحمه الله لا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو فاسد وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل [٣]

وورد في عون المعبود : نهى عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر (ثم تفرقا في عقد لازم

---

١ السويلم : البيع والتأجير بثمن متغيرص٥ مرجع سابق

٢ الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٥٣ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٠ (محقق) ذكر الحاكم انه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣ الإمام الخطابي : معالم السنن ج٣ ص١٢٢ مرجع سابق.

كالبيع) فلا يجوز ، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد [١]

وبناء على ما تقدم ذهب جل الفقهاء المعاصرين [٢] إلى أنه يؤخذ من هذه النصوص صور منها

١- إن هذه الصورة الممنوعة تجعل الثمن بين حدين أعلى وحد أدنى ومع ذلك فهى ممنوعة فالبيع بربح متغير أولى لأنه ليس فيه تحديد.

٢- إن تحديد الثمن هنا يقع بإختيار المشتري أو المدين لأنه هو الذي يختار آي الآجلين يدفع فيه الثمن أما في البيع بربح متغير فالتحديد يقع دون اختياره وإرادته بل وفقا للمؤشر وعليه فإذا كان التحديد الإختياري ممنوعاً مع كونه أرفق بمصلحة المدين فالمنع عن البيع للثمن المتغير بناء على المؤشر أولى[٣]

الدليل الخامس : إختلال الرضا بأنتفاء معلومية البدلين او أحدهما

يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[٤] يقول أبن عباس: هي العقود الفاسدة [٥]

يقول النيسابوري في تفسيره تعليقاً على هذه الآية : وهو كل مالا يحل في الشرع كالربا والغصب والقمار والسرقة والخيانة (إلا ان تكون تجارة) أي لكن إن كانت تجارة (عن تراض منكم برضى البيعين فهو

---

١ شرف الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داوود ج ص نشر مكتبة الكتب العلمية – بيروت البطعة الثانية ١٤١٥هـ

٢ ملتقى المرابحة بربح متغير ص١٠٥ مرجع سابق .

٣ ملتقى المرابحة بربح متغير ص١٠٥.

٤ الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

٥ الماوردي : تفسير الماوردي ج١ ص٤٧٤ (محقق) نشر دار الكتب العلمية بيروت دون طبعة وتاريخ.

حلال [١] ، وعليه كل بيع خرج عن الرضا كان محرماً وباطلاً لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " انما البيع عن تراض " [٢] أي البيع الشرعي الصحيح المعتبر عند الشارع الذي يترتب عليه صحة الملك وهو الصادر عن تراض من البائع بإخراج السلعة عن ملكه ومن المشتري بإدخاله في ملكه [٣]

يظهر مما سبق ان الله أناط العقود بالرضا حتى تصح ، والعلم ملزوم للرضا وعليه فأساس اشتراط معلومية الثمن والمثمن مقرر لحق الله تعالى فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين أو كليهما فيعتبر اتفاقهما فاسدا كالاتفاق على الغرر والمقامرة والربا وهذا انتهاك لحق الله تعالى المشرع للحق .

يقول الكاساني في بدائعة " إن الرضا بالشيئ بدون العلم به لا يتصور "[٤] وعليه فإنه لايقبل في النظر الشرعي القول بجواز المسألة حتى ولو رضى العاقدان عن التعاقد بمقدار ما سينتهي إليه الثمن صعوداً أو هبوطاً نتيجة لتغيرات المؤشر حتى ولو كان الثمن غير معلوم على اعتبار انه سيعلم في المستقبل لأن ذلك في الشرع ممنوع لما فيه من المخاطر والغرر وسيؤدي حتما في النهاية إلى استفادة طرف على حساب طرف آخر فيختل ميزان العدالة الذي وضعه الشرع [٥]

---

١ الواحدي النيسابوري : الوجيز ى تفسير الكتاب العزيز ج١ ص٢٦١ (محقق) نشر دار القلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت طأولى ١٤١٥ هـ.

٢ ابن حجر : فتح الباري ج ١ ص ٢٨٩ نشر دار المعرفه (محقق) وذكر ابن حجر انه طرف من حديث) وصححه الألباني : (راجع صهيب عبد الجبار : المسند الموضوعى الجامع لكتب العشرة ج١٥ ص١٦٤ عام ٢٠١٣م.)

٣ الصنعاني : التنوير شرح الجامع الصغير ج٤ ص١٦٧ نشر مكتبة السلام – الرياض الطبعة الأولى ٢٠١١.

٤ الكاساني : بدائع الصنائع ج٣ ص٤٦ مرجع سابق.

٥ نزية كمال حماد : حكم ربط القياس للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشرات الفائدة ص٢٤ – مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد ٤٠ ١٩٢٩هـ

الدليل السادس : خطورة البيع الاجل بالثمن المتغير على الهامش على المتعاقدين وخاصة الأقل ملاءة .

من المعلوم أن العقود الشرعية مبنية على العدل لذا حرم الله الربا لكون أحد المتعاقدين يظلم الاخر فيأخذ مال الغير دون وجه حق فكان أكلا لمال الناس بالباطل ، ويظهر ذلك واضحاً جلياً في ان التغير في الهامش في عقود البيع طويلة الآجل تنطوي على تغيرات كبيرة ومخاطر عالية على العملاء في المقام الأول لأن عقود التمويل طويل الأجل لا تمثل بالنسبة للمصارف سوى ٢٥% من أصول المصارف التجارية ، أما في حق المدين فالتمويل طويل الأجل هوعلى ميزانيته لأنه الأقل ملاءة في العلاقة التعاقدية وهذا آثر كبير غفل عنه من تكلموا في المسألة حيث أظهروا الخطورة على المصرف بينما أهملوا أثر الخطورة على العميل حيث قد يرتفع الهامش بشكل كبير فلا يتمكن المدين من السداد، ولهذا السبب تعرضت كثير من المصارف التجارية لمعدلات عالية من الأفلاس [١]

ولعل في الأزمة المالية العالمية خير شاهد حيث كانت الفائدة المتغيرة على قروض الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية هي السبب في اشتعال هذه الأزمة وتداعياتها حيث كانت المصارف وشركات التمويل تعطي قروضاً للإسكان بفائدة متغيرة بحيث يتم تغييرها إذا أرتفعت فائدة الاحتياطي الفيدرالي لأنها المرجع لمعدلات الفائدة في السوق فكانت الفائدة قريبة من ١% عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ثم أرتفعت الفائدة إلى ٥% عام ٢٠٠٦ ترتب عليها زيادة الأقساط الواجب سدادها على العملاء

١ عاصم بن منصور – المؤشرات المالية – .بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية العدد ١١٢ رمضان ١٤٢٨–ص٣٤٦

الأمر الذي أدي إلى عجز ٤٣% من العملاء عن السداد وهذا ما يؤكد الأثر البلغ السوء على عموم الاقتصاد [١]

الرأي الثاني وأدلته :

يرى بعض الفقهاء [٢] جواز التعاقد بالسعر المتغير في جميع العقود اللازمة كالبيع والإجارة وشبهها .

الدليل الأول : الأصل في المعاملات المالية الإباحه وليس الحظر

من المعلوم ان الأصل الإباحة والحظر طارئ [٣] لأن الأصل رفع الحرج لقوله تعالى" وما جعل عليكم في الدين من حرج " [٤] أي ضيق [٥] وقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [٦] أي أريدوا لأنفسكم الذي أراده الله لكم [٧] فالأصل في العقود الصحة يعني بالأصل أي ظاهرها لأن المسألة متردد فيها .

ورد في الأشباه والنظائر :

وتردد الشيخ في" أن تصرفات الشخص في العقود هل الأصل فيها الصحة والإباحة إلا ما دل الشرع على فساده (بمعنى ان الشارع أقر معاملات الناس على ما يتعارفون ومنعهم من بعضها) أو الأصل الفساد

---

١ السويلم : البيع والتأجير بثمن متغير ص٧ مرجع سابق.

٢ يوسف الشبيلي : البيع والاجاره بالسعر المتغير ص٢١ وما بعدها ، د/ حامد ميرة عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (دارسة تطبيقية تأصلية) رسالة دكتوارة ١٤٣٥هـ جامعة الإمام محمد بن سعود ص٨٩ وما بعدها ملتقى المرابحة بربح متغير ص٢٧.

٣ الجصاص : الفصول في الأصول ج٣ ص١٦٧ نشر وزارة الأوقاف الكويتيه الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

٤ الآية رقم ٧٨ من صورة الحج.

٥ الطبري : تفسير الطبري ج٩ ص٥٤٥ مرجع سابق.

٦ الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

٧ الطبري – تفسير الطبري –ج٣ ص٢١٩ مرجع سابق .

إلا ما دل على صحته "[١] والغالب في العقد أنها على الصحه [٢] وحتى من قال بأنها على عدم الصحة قال إن الظاهر جريانها على الصحه وعليه فلو اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالقول قول من يدعى الصحة على الأظهر لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة ومن كان الأصل عدمها [٣] وعلى هذا فلا ينتقل عن هذا الأصل الظاهر إلا بدليل ظاهر على التحريم وعليه فهذه الصورة من هذا العقد صحيح على الأصل الظاهر.

نوقش هذا الرأي من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الأصل وإن كان هو الغالب إلا انه مختلف فيه بين فقهائنا الإجلاء فلم يجزموا فيه برأي محدد ، وإن كانوا قد اتفقوا على أنه حالة الاختلاف بين المتعاقدين هل العقد صحيح أو فاسد فالظاهر الصحة كما ذكر.

الوجه الثاني : حتى لو سلما بأن هذا الأصل متفق عليه ؛ فإن الأصل الصحة ما لم يرد ما يخالف وقد تقدم في أدلة الرأي الأول ما يدل على المنع [٤]

الدليل الثاني : القياس على بعض البيوع المختلف في جوازها كالبيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر .

إن البيع بسعر المثل أو بما بنقطع به السعر من البيوع التي اختلف الفقهاء فيها فأجازها البعض ومنعها البعض وعليه فيقاس التعاقد بالثمن

١ السيوطي : الآشباه والنظائر ج١ص٢٥٣ نش دار الكتب العلمية طاولى ١٩٩١م.

٢ الزركشي : المنثور في القواعد الفقهيه ج١ ص١٥٥ نشر وزارة الأوقاف الكويتيه ط١ الثانية ١٩٨٥م.

٣ المنثور في القواعد الفقهيه ج١ ص٣١٧. مرجع سابق

٤ ملتقى المرابحة بربح متغير ص٢٩.مرجع سابق

المتغير على المؤشر علي البيع بثمن المثل أو بما ينقطع به السعر بجامع حاجة الناس إلى هذه المعاملات مع معرفة عدم تحديد الثمن في العقد وتحديده لاحقاً [١]

ونوقش هذا القياس من وجهين:-

الوجه الأول : إن المقيس عليه لم يتفق عليه الفقهاء بل هو محل خلاف بين العلماء كما ذكر سابقاً

ورد في المستصفى عن أركان القياس "والركن الأول هو الأصل وله شروط : الشرط الأول أن يكون حكم الأصل ثابتاً فإنه إن أمكن توجيه المنع عليه لم ينتفع به الناظر والا المناظر قبل أقامة الدليل على ثبوته [٢]

الوجه الثاني : إن قياس هذه الفروع على أصولها ليست من كل وجه ويتضح ذلك فيما يلي :

١- إن الثمن كان في المعاملات –المقيس عليها –معروف حتى ولو لأحد طرفي العقد أو أنه يؤول إلى العلم أو ان الثمن ثابت في الواقع ويوؤل إلى العلم بالحساب بخلاف الفرع المقيس(الثمن المتغير) حيث إن الثمن مجهول حين التعاقد تماماً.

٢- هناك بون شاسع بين ما ينقطع به السعر الان وبين ما ينقطع به السعر بعد سنين او عقود وكذا في الفرق بين البيع بالثمن المتغير والإجارة بأجرة متغيرة ؛ حيث إن عقد الإجارة عقد على المنفعة التي تتجدد وتحدث شيئاً فشيئاً فهي ليست موجودة في العقد أصلا لهذا يجوز ربطها بالمستقبل في حين أن البيع بالثمن المتغير على المؤشر

١ الشبيلي : البيع والتأخير بالثمن المتغير ص.٢٢مرجع سابق

٢ الامام الغزالي : المستصفى ج١ ص٣٢٤ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ص١٩٩٣م.

عقد واقع على عين محددة وإحالة الثمن على المؤشر يوم استحقاق الثمن إحالة على مجهول وقت العقد وقت يتقلب الثمن كثيراً بين يوم التعاقد ويوم الاستحقاق بصورة لا تدخل في الحسبان حيث يظهر بوضوح الجهالة الفاحشة التي تمنع الحاق الفرع بالأصل [١].

الدليل الثالث : القول بالمنع ضرر والضرر ممنوع

وتحقيق ذلك أن المعاملات في الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف ودفع الضرر، والقول بمنع جواز الصورة يؤدي إلى الضرر لأسباب لا دخل للدائن اول المدين فيها نظراً لتغير القيمة الحقيقية لهذه الحقوق والالتزامات ، وعليه فالقول بإجازة هذه التصرف يحمي المتعاقدين من الضرر لربط المعاملة بتغير الأسعار الحاصل دون إدارة أحد والضرر ممنوع شرعاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضر ولا ضرار" [٢] والضرر أن تضر من لم يضرك ، والضرار ان تضر من أضرك [٣] وقيل هما لفظان بمعنى واحد وأوردهما النبي على التأكيد [٤] وعليه فإيقاع الضرر على احد المتعاقدين ممنوع شرعاً.

---

١ ملتقى المرابحة بربح متغير (تحقيق الدكتور صالح بن عبد اله اللحدان) ص١٦٨مرجع سابق

٢ الحديث رواه ابن ماجه في سننه (ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤١) (محقق) نشر دار أحياء الكتب العربية رواه الطبراني في معجمه (الطبراني : المعجم الأوسط ج١ ص٩ حديث رقم (٢٦٨) روي عن عائشة رضى الله عنها) رواه الدارقطني في سننه (الدارقطني – سنن الدارقطني ج٤ ص٥١ حديث رقم ٣٧٩ نشر مؤسسة الرسالة طبعة أولى ٢٠٠٤م بزيادة في لفظ الحديث (من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه) وورد في المستدرك (هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) راجع : الحاكم : مستدرك الحاكم ج٢ ص٦٦ حديث رقم (٢٣٤٥) (محقق) نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٠م.

٣ القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٠ ص١٥٩ نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٤ ابن دقيق العيد – شرح الأربعيين النووية ج١ ص٢٠٦ نشر مؤسسة الريان .

وفي تقديري فإن هذا الدليل محل نظر لأن الضرر قد يدفع بطرق أخرى غير الاجازة للتصرف كاتباع المصرف والعميل أي طريقة أخرى بوسائل مشروعة .

يقول القرافي " والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقاً للدفع كالفطر في رمضان وترك ركعتين من الصلاة لضرورة السفر ، وكذلك استعمال المحرم لدفع الضرر، أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات او المكروهات فلا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم " [١].

الدليل الرابع : قياس البيع بالثمن المتغير على الاجارة بأجرة متغيرة

من المعلوم أن الاجارة التي يجددها الطرفان كل فترة بأجرة جديدة لا إشكال فيها ؛ إذ تعتبر كل فترة عقداً جديداً فهى عقود تأجير متوالية فكل عقد ليس مربوطاً بالعقد الأول ولكن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الإجارة اللازمة لجميع مدة العقد بحيث تتغير الأجرة كل فترة على حسب الهامش أو المؤشر مثلا ولعل خلافهم مبنياً على خلاف في مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته والتي اجازها المالكية [٢] ورواية عن احمد[٣] ومتأخري الحنابلة [٤] ومنعه الحنفية [٥] باستثناء إجارة الظئر،

١ القرافي : الفروق ج٢ ص١٢٣ نشر عالم الكتب بدون طبعة.

٢ الكشناوي : أسهل المدارك (شرح أرشاد السالك في مذهب مالك) ج٢ ص٣٢٤ نشر دار الفكر بيروت ط الثانية

٣ ابن قدامة : المغنى : ج٥ ص٣٦٤ مرجع سابق.

٤ الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرافي ج٤ ص٢٣٦ نشر دار العبيكان ط أولى ١٩٩٢م.

٥ بدائع الصنائع ج٤ ص١٩٣ مرجع سابق /مجمع الأنهر ج٢ص٣٨٦ مرجع سابق.

والشافعية منعوه باطلاق [١] ورجح الفقهاء المعاصرون الرأي الأول لقوة أدلته .

ورد في بداية المجتهد .

" وفى هذا الباب استئجار الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر فمنع الشافعي ذلك على الإطلاق وأجازه مالك على الاطلاق (أي في كل أجير) وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط [٢]

وبناء على هذه المسألة ذهب القول بجواز التأجير بأجرة متغيرة عامة المعاصرين وكثير من المجامع العلمية والهيئات الشرعية .

من ذلك مجمع الفقهاء الدولي في قراره رقم (١١٥ /١٢/٩) حيث نص على أنه "يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجره عن الفترة الأولى ، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط اجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة ان تكون الأجرة معلومة المقدار عند بداية كل فترة ومن ذلك أيضاً هيئة المحاسبين والمراجعة للمؤسسات المالية في المعايا رقم (٩) .

ولما كان البيع والإجارة شروطهما متماثلة في الغالب فالأجرة لا تستحق إلا بعد مدة كالثمن وما يشترط في الثمن يشترط في الأجرة فيقاس البيع على الإجارة لأنه لو منع في البيع للغرر فكذا الأجارة.

الرأي الثالث وأدلته

ذهب هذا الرأي إلى القول بالتفريق بين البيع والإجارة بأجرة متغيرة فأجازوا التأجير بالاجارة المتغيرة ، ولم يجيزوا ذلك في البيع بالثمن المتغير [٣] معتمدين على التفريق بين البيع والاجارة من عدة وجوة :

---

١ المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢٩ نشر دار الفكر .

٢ ابن رشد الحفيد – بداة المجتهد ج٤ ص١٢ نشر دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤م.

٣ ملتقى المرابح برح متغير ص٤٦مرجع سابق

الوجه الأول: ضيق صور البيع بخلاف الإجارة

إن البيع عملية تتم في لحظة واحدة ينتقل فيها المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع ، وعليه فالثمن يتحدد مرة واحدة ولا يتصور تغيره بخلاف الإجارة التي تكثر صورها ؛ كأن يتفق الطرفان على ان العقد سنهة بمائة الف وعلى بقية السنوات بأجرة المثل لكل سنة ويمكن ان تكون صياغته أيضاً باعتبار اجرة المثل من بداية العقد بأن يتفق الطرفان على الإجارة بأجرة المثل لكل سنة فهم قد حددوا زمن اعتبار اجرة المثل وهو بداية كل سنه بخلاف البيع الذي يتحدد بثمن المثل في لحظة البيع وأي اتفاق على زيادة مستقبلية مرتبطة بأي تغير على المؤشر أو ثمن هو اتفاق على الزيادة على الثمن الذي أصبح ديناً في ذمة المشتري [١]

الوجه الثاني : الاختلاف من حيث الطبيعة

من المعلوم ان عقد الإجارة من العقود التي تتفق مع البيع في كثير من احكامه إلا انه يختلف في طبيعته عن عقد البيع فعقد الإجارة عقد بطبيعته قد يشتمل على الغرر لأن المعقود عليه المنفعة وهى تستوفى شيئاً فشيئاً ، فهى عند العقد أمر غير محسوس بخلاف المعقود عليه في عقد البيع وهو العين المحسوسة في أغلب أحواله ، وعليه فعقد الإجارة معرض للغرر أكثر من البيع وعليه فيتغير في عقد الاجارة ما لا يتغير في عقد البيع ترتيباً على ذلك .

ومن ذلك فاستئجار الأجير بطعامة وكسوته أجازه بعض الفقهاء [٢] مع جهالة الأجرة لأن طعام الأجير غير معروف لتباينه من شخص إلى

١ آل يحيى : البيع والتأجير بالثمن المتغير ص٤٠ مرجع سابق

٢ آل يحيى : البيع والتأجير بالثمن المتغير ص٤٠ مرجع سابق

آخر ويرجع في هذه المسألة إلى العرف والعرف متغير فجاز تعليق الإجارة به بخلاف البيع .

الوجه الثالث : الاختلاف من حيث تعلق الثمن والأجرة

إن الثمن في عقد البيع المؤجل ذو الثمن المتغير متعلق بعين السلعة دون الزمن بخلاف الأجرة فتعلقها مرتبط بالزمن مع التعليق بالتمكن من استيفاء المنفعة من هنا إن تعلقت الأجرة بتغير الزمن فهو تعلق معتبر بخلاف تعليق المبيع بالزمن [1]

ثالثا : الرأي الراجح وسبب الترجيح

وبعد هذا العرض لهذه المسألة – والله اعلم – فإن القائلين بالمنع من كل العقود اللازمة كالبيع والإجارة قد اخذوا بالأحوط في مجال مهم مثل المعاملات المالية والتي أصبح العمل بها خاصة في هذا العصر من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال في الوقت الذي أجاز فيه الفقهاء القدامى قياس إجارة الأجير بطعامه وكسوته مع التغير في الأجرة قلة وكثرة على اعتبار ان هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لوجود العرف الحاكم لها .

يقول الكاساني:

لو استأجر دابة بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولاً لجهالة محله فالجواب أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها لأن المسافر لو استأجر دابة بعينها فربما تموت الدابه في الطريق فتبطل الإجارة بموتها ، ولا يمكن المطالبة بغيرها

١ آل يحي : البيع والتأجير بثمن متغير : ص٤١ .

فتبقى في الطريق بغير حمولة فيتضرر به ، فدعت الحاجة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الحالة لحاجة الناس [١]

يظهر من النص انه أجاز عقد الإجارة مع الجهالة في محل المعقود عليه للحاجة الماسه الي ذلك مع وجود الجهالة المصاحبة للغرر – شرط ان تكون لمصلحة ولا تؤدي إلى المنازعة فيما بعد –وعليه فما يجوز في الإجارة لا يجوز في البيع، لذا أرى جواز عقد الإجارة الطويلة بأجرة متغيرة شريطة ان تكون مرتبطة بمؤشر معلوم منضبط .

ولقد ذهب إلى هذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار التاسع ما يشير إلى ذلك حيث ورد فيها :" وفيه الأجرة المتغيرة بالإستناد إلى مؤشر مختص ففي هذه الحالة لا يفسد الغرر العقد ".

وورد أيضا "تجوز الأجرة المتغيرة ويجب ان تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم وبعد ذلك يجوز في الفترات الثانية اعتماد مؤشر منضبط لتحديد أجرتها قبل دخول كل فترة ويشترط ان يكون هذا المؤشر معلوماً متفقاً على تعيينه ، ولا مجال فيه للنزاع لأنه يصبح هو اجرة الفترة الخاضعة للتحديد ، ويوضح له حد ادنى وحد أعلى [٢]

انطلاقا مما ذكر أري أن القول بجواز ذلك في الإجارة بخلاف البيع لما يلي من الأمور التالية :–

١ الكاساني : بدائع الصنائع – ج٤ ص ٢١١ .

٢ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة معيار رقن ٣٤ ص٨٥٦ (احكام الأجرة)

١- القول بالمنع المطلق به مشقة ممنوعة على المكلف

إن القول بالمنع المطلق في كل العقود اللازمة يترتب عليه مشقة كبيرة للحاجة إلى ذلك في العمل في عقود الإجارة خاصة لإشاعة العمل بالأجر المتغير.

يقول الكاساني : والقياس يترك بالإجماع ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل وفى قطعه (قطع يد الشارب) من غير بيان قدر المشروب – لأن الحاجة تدعو إليه [١]

يقول الجويني

" ونحن نرى الاجارة جازت خارج الأقيسة لأنها مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم وهو خارج عن القياس المرعى في عقود المعاوضات لأن قياسها ألا يتقابل إلا موجودان ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة [٢]

ومن هنا يظهر أن فقهاءنا الأجلاء علموا احكامها فلا يمنع القول الان باعطائها بعض الخصوصية التي لا يترتب عليها منازعة بوضع ضوابط لها وهو المؤشر المنضبط أو وضع حد أعلى و أدنى

٢- الغرر كثير في عقود البيع الآجل بالثمن المتغير بخلاف الإجارة

من المعلوم ان العقود التي يتعامل بها غالباً في البيوع الآجلة والتي يكون فيها الثمن متغير على معيار المؤشر هي عقود طويلة الاجل بملايين الجنيهات حتي ولو كانت نسبة التغير قليلة فنسبة التغير ولو واحد في المائة تصل إلى مبالغ كثيرة جداً فيحدث الغرر المبطل للعقود

---

١ بدائع الصنائع ج٥ ص٣ مرجع سابق.

٢ الحويني : البرهان في أصول الفقه ج٢ ص٨٢ (محقق) نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٢م.

لا الغرر اليسير وحتى لو تم التجاوز في هذه النسبة فإن ذلك يكون مناسباً للعقود الحالة لا المؤجلة ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " من أسلف في شيئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلون إلى أجل معلوم " [١] لأن العقود المؤجلة لابد فيها من تحديد الثمن لنفى الخلاف والنزاع بين المتبايعين ومنعا للربا [٢] أما ظن بعض الناس بعدم وجود الغرر على اعتبار أن الثمن المتغير إنما يكون وقت السداد فتنتفي الجهالة على اعتبار سعر السوق أو ثمن المثل فهو كلام غير صحيح ولا يحدث ذلك إلا في الفترة الأولى عند انشاء العقد وأما الفترات اللاحقة فالتغير واضح وظاهر فلم يسلم البيع من الجهالة والغرر الكثير المفسد للعقد [٣]

٣- البيع الآجل بالثمن المتغير يعكس ظلال القرض بفائدة

إن هذه الصورة في الحقيقة نشأت في بيئة ربوية فهي انعكاس للقرض بفائدة متغيرة في التمويل التقليدي والتي ظهرت بسبب اختلاف معدلات الفائدة (الدائن والمدين) ؛ حيث وجدت مؤسسات نفسها تقترض بفائدة أعلي من الفائدة التي أقرضت بها عملاءها فأبتدعت فكرة القروض بالفائدة المتغيرة [٤]

١ أخرجه البخاري في صحيحه راجع : البخاري : صحيح البخاري ج٢ ص٨٥ مرجع سابق تحت حديث رقم (٢٢٤٠) بلفظ صحيح مسلم ج ٢ ص١٢٢٦ مرجع سابق تحت رقم (١٦٠٤).

٢ الشويعر : التعاقد بالسعر المتغير ص١٠.

٣ المؤشرات المالية ص ٣٥٣ مرجع سابق .

٤ السويلم : البيع والتأجير بالثمن المتغير.

الفرع الثالث :

بيع العوائد ببعضها في البيع الاجل ثابتا بمتغير أو متغيرا بمتغير من نقد واحد أو نقدين مختلفين

تحرير المسألة

لا تثور مشكلة إذا كان أحد البدلين حاضرا والآخر غائب فإذا كانت السلعة حاضرة والثمن غائباً كان بيعاً بالأجل ، وإذا كان الثمن حاضرا والسعلة غائبة موصوفه في الذمة فهو السلم ، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء أما إذا كان بيعاً آجلا والثمن فيه مجهولا كالحالة المتقدمة فلقد ثار الخلاف بشأنها كما تقدم.

صورة المسألة

ومما تجدراً الإشارة إليه لتتم الفائدة صورة ثالثة حيث يكون العوضان ماليين ربويين أي يجري بينهما الربا كعائد عملة أو أسهم متغير بعائد آخر متغير ؛ وتنطبق هذه الحالة لو اتفق طرفان على تبادل عوائد متعلقة بمؤشرات متغيرة لأصول أو أدوات مالية لمدة محددة ، وهو ما يعرف بعلميات المقايضة المالية (SWAPS) أي مقايضة التزامات الدفع الثانية بالمتغيره أو المتغيرة بالمتغيره [1].

وتوضيحاً لذلك قد يرغب من له عائد متغير مرتبطا بأداء الأصول المستثمرة كالأسهم ، أو بسعر فائدة متغيرة كسندات مثلا أن يبادله بعائد ثابت لسنة مثلا علي تبادل العوائد ، فيقوم بالاتفاق بواسطة سمسار مثلا مع من له عائد ثابت قريب منه كأجرة عقار مثلا على تبادل العوائد فيئول إلى كل عائد الاخر لتلك المدة ، وقد يكون الآخر عائد بعملة هي (اليورو) مثلا وهو يحتفظ بأمواله بالدولار فيخشى انخفاض

١ التحليل الفقهي والمقاصدي ص٢٢ مرجع سابق.

سعر اليورو زمنا ما فيقوم بالاتفاق بواسطة سمسار مع من وضعه عكس الوضع السابق فيتبادلان العائدان بالعمليتين وهذه مبادلة مؤقته بغرض التحوط [١].

من ههنا يظهر أن هذه الحالة تدخل تحت البيع الآجل للنقود مع الجهالة في العوض حيث إن محل البيع حقيقة هو النقد سواء مع اتحاد النقدين كما في بيع عائد ثابت بعائد متغير من نفس العملة او مع اختلاف النقدين كما هو الحال في بيع العائدين من عمليتين مختلفتين [٢]

رأي الفقه في المسألة

وفي تقديري فإن هذه الصورة محرمة وذهب إلى ذلك العلماء المعاصرون [٣] وإليه ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد في المعيار رقم (٢٠) في الفقرة الخامسة على انه: (لا تجوز عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع [٤]

وقد أستند الفقهاء في تحريمهم على ان هذه الحالة أما تكون ربا نسيئة أول ربا فضل أو تبطل للغرر الذي يلحق بأحد العوضين فضلا علي ذلك فمحل العقد هو النقد ولا يصح إلا بضوابطه الشرعية والمفقودة في هذه الصورة والجهل بالتماثل في الربا كالعلم بالتفاضل .

---

١ المشتقات المالية ص٣٥٥.

٢ التحليل الفقهي والمقاصيدي ص٢٢

٣ د. عاصم منصور أبا حسين –المؤشرات المالية ص٥٥ مرجع سابق ، د عبد العظيم بوزيد : التحليل الفقهاء والمقاصدي ص٢٢ مرجع سابق.

٤ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعايير الشرعية (نوفمبر ٢٠١٧) ال ص٥٥٣ (المعيار الشرعي رقم (٢٠) ٢/٣/٥.

يقول البغوي: " والجهل بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزل يقين التفاضل في إفساد البيع "[١]

بيع العوائد بيع يشتمل على الربا بنوعية الفضل والنسئية

إذا تم بيع العوائد ببعضها فلا يخلو إما أن تكون العوائد من عملتين متحدتين وهنا يتوقع حدوث ربا الفضل بسبب فوات التماثل في العوضين ويصبح بيع الذهب بالذهب متفاضلاً لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تبيعو الذهب الذهب والا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل وسواء بسواء " [٢] وفيه أيضاً من حديث عبادة بن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر وبالبر والشعير بالشغير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو أستزاد فقد أربى [٣].

يقول الصنعاني

" إلا مثلا بمثل فإنه استثني من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلا بمثل أي متساويين قدراً [٤]

أما إذا كان بيع العوائد من عملتين مختلفتين كمقابلة عوائد الدولار مقابلة بعوائد اليورو والعائد متغير أو احداهما ثابت والآخر متغير فيدخل فيه الاجل الناتج عن فوات تحقق التقابض في العوضين عند التعاقد على أقل تقدير

١ البغوي :شرح السنن ج ٨ ص٦٦ نشر المكتب الإسلامي –الطبعة الثانية ١٩٨٣

٢ صحيح مسلم ج٣ ص١٢٠٩ حديث رقم (١٥٨٤) (محقق) دار احياء التراث.

٣ صحيح مسلم ج٣ ص١٢١٠ حديث رقم (١٥٨٧) مرجع سابق.

٤ الصنعاني سيبل السلام ج٢ ص٥١ نشر دار الحديث بدون طبعة وتاريخ.

بيع العوائد ببعضها يحتوي على الغرر الممنوع المبطل للعقود:

إن بيع االعوائد ببعضها سواء كان ثابتاً بمتغير او متغيراً بمتغير غرر كبير لا محالة لانه لا يدري كم سيأتيه ، وهو من الأمور التي نهى عنها في البيع ، ولا يجوز التسامح فيه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر[١] ؛ والغرر ما خفى عليك علمه [٢] ولا شك ان العائد المتغير قد خفي عن أحد المتعاقدين أو من كليهما.

هذا والحمد الله أولاً وآخرا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبة وسلم

١ الامام مسلم : صحيح مسلم ج٢ ص١١٥٣ مرجع سابق

٢ البغوي :شرح السنه ج٨ ص١٢٢ مرجع سابق.

الخاتمة :

من المعلوم أن العوض في العقود يلزم ان يكون معلوما للمتعاقدين وهو أظهر في البيع من غيره لذا أجمع فقهاؤنا الأكارم علي اشتراط أن يكون الثمن معلوما وتتحقق المعلومية بالمعاينة أو الوصف وبهما ينتفي الجهل والغرر المبطل للعقود .

ولما كانت الجهالة صفة مبطلة للعقود وهي عامة مطلقة تعين ضبطها ببعض الضوابط التي تجعل منها دقيقة محددة من هذه الضوابط أن تكون هذه الجهالة مؤدية حتما الي نزاع فان لم تكن مؤدية الي نزاع صح العقد معها كما أشار الي ذلك فقهاء الحنفية ،وأن ترفع الجهالة لكلا المتعاقدين معا وليس لأحدهما حتي يصح العقد ،وأن يكون العلم النافي للجهالة مصاحب للعقد لا يتأخر عنه وهي مسألة هامة في بحثنا في جواز تأخير بعض العلم طالما لم يؤد الى منازعة .

المؤشرات المالية قيمة عددية متوسطة تقاس بها حقيقة المتغيرات الموجبة والسالبة في أسعار الأسهم الخاصة بالشركات الداخلة في المؤشر، وعليه فالمؤشر أداة تستعمل للتعرف علي اتجاهات وسلوك السوق بدقة ، وحكمها الشرعي انها أدوات فيما صنعت له فإن كان مؤداها الحرام فهي حرام كأن يكون الغرض من المؤشر تحيد سعر الفائدة وان كان القصد منها الحلال كالتعرف على حجم التغير في سوق معينة او استخدامها للحكم على المديرين فلابأس بها لأنها وسيلة الى مشروع والوسائل لها حكم المقاصد .

إن التطبيقات المعمول بها في المصارف الإسلامية وما عليه العمل في البيع الآجل بالثمن المتغير علي المؤشر لا يخلو من تطبيقات ثلاث أولاهما : حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر ولقد اختلف

الفقهاء بين مجيز ومانع ولكني رجحت وجهة نظر المجير مع بيان سبب الترجيح.

والتطبيق الثاني وهي حالة البيع الآجل بالثمن المتغير على المؤشر والثمن فيها غير معلوم بداءة وثار الجدل على منع هذه الحالة في المصارف الإسلامية فأجازها بعض الفقه وصارت علي ذلك بعض المصارف ومنعها الأكثر من الفقه وصارت على ذلك بعض المصارف فبينت وجهتي النظر ورجحنا الرأي القائل بالتفريق بين عقدي البيع والاجارة فأجيز في الاجارة ومنع في البيع وبينا سبب ترجيح هذا الرأي

والتطبيق الثالث وهي مسألة بيع العوائد بعضها ببعض حيث يكون العوضان ماليين ربويين وتتضح هذه الصور فيما لو اتفق طرفان علي تبادل عوائد معينة سواء كانت هذه العوائد متغيرة بمتغيرة أم ثابتة بمتغيرة وهو ما يعرف بعمليات المقايضة المالية وهذه الصورة واضحة الحرمة لحرمة تبادل النقود بالنقود ولأنها لا تخلو من الربا المحرم

هذا والله الموفق لما فيه الخير لأمتنا والله من وراء القصد وهو الهادي الى صراط مستقيم د . سلامة عبد الفتاح حليبه

مراجع البحث العربية والشرعية والاقتصادية :

١- **الخادمي :** علم المقاصد الشرعية –نشر مكتبة العبيكان الطبعة الاولى ٢٠٠١م

٢- **إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج :** معاني القرآن وإعرابه – نشر عالم الكتاب –بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣- إبراهيم عبد الحليم عبادة – التحوط من مخاطر الاستثمار باستخدام الهندسة المالية الإسلامية دون طبعة وتاريخ

٤- **ابن أبي حاتم الرازي :** تفسير القرآن العظيم (محقق) ج١ ص٣٢١ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية البعة الثالثة ١٤١٩هـ

٥- **ابن الحاج** – المدخل – –نشر دار التراث بدون طبعة وتاريخ

٦- **ابن الشحنة :** لسان الحكام في معرفة الحكام – نشر البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٩٧٣م

٧- **ابن العثيمين :** الشرح الممتع على زاد المستنقع – نشر دار ابن الجوزي ط أولى ١٤٢٨هـ.

٨- **ابن القيم :** اعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ١٥٥ نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية ط أولى ١٤٢٣هـ

٩- **ابن القيم الجوزية :** اعلام الموقعين عن رب العالمين – نشر دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م.

١٠- **ابن تيمية** – كتاب العقود ص٤٣٧ نشر مكتب المورد (ت نشأت بن كمال المصري ١٤٢٣ هجرية

١١- **ابن تيمية :** الفتاوي الكبرى – نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٨٧م.

١٢- **ابـن حجـر العسـقلاني:** التخلـيص الحبيـر – نشـر دار الكتـب العلمية ط ١ .

١٣- **ابن حزم الظاهري** – المحلى – نشر دار الفكر بيروت (١٢ جزء) بدون طبعة وتاريخ .

١٤- **ابن دقيق العيد** – شرح الأربعيين النووية – نشر مؤسسة الريان .

١٥- **ابـن عابـدين** : رد المحتار على المختار – نشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

١٦- **ابن عابدين** : منحة الخالق لشرح كنز الدقائق – نشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ .

١٧- **ابن عثيمين** : الشرح الممتع على زاد المستنقع – نشر دار ابن الجوزي الطبعة الولي ١٤٢٨هـ .

١٨- **ابن عرفه** : المختصر الفقهي – نشر مؤسسة خلف احمد الخبير للأعمال الخيرية

١٩- **ابـن كثيـر** : تفسير ابن كثير – نشر دار الكتب العلمية منشورات محمد على الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٠- **ابن مفلح** : المبدع في شرح المقنع – نشر دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط أولى ١٩٩٧م

٢١- **ابـن نجـم** : النهر الفائق شرح كنز الدقائق – (محقق) نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

٢٢- **ابـن نجـيم** : البحر الرائق شرح كنز الرقائق – نشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ

٢٣- **أبو إسحاق الشيرازي:** المهذب في فقه الإمام الشافعي – نشر دار الكتب العلمية

٢٤- **أبو بكر الوليد الباجي** :المنتقى شرح الموطأ – نشر مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ (بيع الغرر).
٢٥- **أبـو داوود** : مسائل الامام احمد رواية أبي داوود السحستاني – نشر مكتبة ابن تيمية بمصر الطبعة الأولى ١٩٩٩ (جزء واحد)
٢٦- **أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري** : المستدرك على الصحيحين نشر دار الكتب العلمية ط الثانية أولى ١٩٩٠
٢٧- **أحمد بن على بن حجر العسقلاني** : فتح الباري شرح صحيح البخاري نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٣
٢٨- **احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي** : حاشية الصاوي على الشرح الصغير – نشر دار المعارف بدون طبعة وتاريخ.
٢٩- **احمد بن مصطفى المراغي** : تفسير المراغي –نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبقة الأولى ١٩٤٦م
٣٠- **الأصفهاني** – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ط١ (محقق) نشر دار المدني السعودية الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٣١- **الامام البخاري** : صحيح البخاري – (محقق) نشر دار طوق النجاه الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٢- **الإمام الجويني** : الورقات – (محقق) –دون طبعة وتاريخ ت عبد اللطيف العبد .
٣٣- **الامام الخطابي** : معالم السنن – نشر الطبعة العلمية ط أولى ١٩٣٢م.
٣٤- **الامام الشافعي** – تفسير الامام الشافعي – نشر دار الترمزية – الممكلة العربية السعودية الطبعة الأولى ٢٠٠٦

٣٥- **الامام النووي:** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج –(شرح النووي على مسلم) – نشر دار احياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

٣٦- **الأنصاري** : أسس المطالب في شرح روض الطالب – نشر دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة.

٣٧- **الباجي** : المنتقى –نشر دارمطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ (عدد الأجزاء ٧).

٣٨- **بدر الدين العيني** : البناية شرح الهداية – نشر دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣٩- **برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي** : المحيط البرهاني في الفقه النعماني الامام أبي حنيفة رضى الله عنه –(محقق) نشر دار الكتب العلمية ط أولى ٢٠٠٤م

٤٠- **البغوي** : التهذيب في فقه الامام الشافعي – نشر دار الكاب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م

٤١- **البهوتي** : الروض المربع شرح زاد المستنقع –نشر دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

٤٢- **البهوتي** : دقائق أولى النهى لشرح المنتهي – نشر عالم الكتب ط أولى ١٩٩٢.

٤٣- **البهوتي** : كشف القناع من الاقناع – نشر دار الكتب العلمية

٤٤- **التفتازاني** : شرح التلويح على التوضيح – نشر مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وتاريخ

٤٥- **تكملة المعاجم العربية** – نشر وزارة الثقافة والاعلام – الجمهورية العراقية الطبعة الأولى ٢٠٠

٤٦- **الجرجاني التعريفات** – نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٨٣ (جزء زاحد).

٤٧- **الجصاص** : الفصول في الأصول – نشر وزارة الأوقاف الكويتيه الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

٤٨- **جمال الدين البابرتي** : العناية شرح البداية – نشر دار الفكر بدون طبعة وتاريخ .

٤٩- **الحازمي** : الشرح المختصر لنظم الورقات – نشر موقع الشيخ الحازمي –

٥٠- **الحاكم النيسابوري** : المستدرك على الصحيحين – نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٠ (محقق)

٥١- **حامد حسن ميره** : عقود التمويل المستجده – رساله دكتوارة جامعة الإمام محمد بن سعود – المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٢هـ

٥٢- **حسن شحاته** : نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية – ص٤ ٢٠٠٢م.

٥٣- **الحسين بن عبد الله الطيبي** – شرح الطيبي على مشكاة المصابيه المعروف بالكاشف في حقائق السنين) ج٨ ص٢٦٣٥ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ط أولى ١٩٩٧م.

٥٤- **الحصكفي** : الدرر المختار شرح تنوير الأبصار – نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م |(جزء واحد

٥٥- **خالد عبد الرحمن المهنا** : المشتقات المالية (دارسة فقهية)٢٠١٣ – جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية -- نشر : كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية المعاصرة.

٥٦- **الزركشـــي** : المنثور فـي القواعـد الفقهيـه – نشـر وزارة الأوقـاف الكويتيه ط١ الثانية ١٩٨٥م.

٥٧- **سامي أبراهيم السويلم** – البيع والتأجير بثمن متغير– بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية والعشرون مكة المكرمة ٢٠١٥م

٥٨- **سامي إبراهيم السويلم** : التحوط في التمويل الإسلامي ٢٠٠٧م –

٥٩- سلامة عبد الفتاح حليبة : احكام التحوط المالي في ضوء الفقه الإسلامي التقليدي والمعاصر دارسة فقهية معاصرة – بحث منشور بمجلة الدراسات الإنسانية والأدبية – جامعة كفر الشيخ ٢٠١٨م

٦٠- **سليمان بن عبد القوى** : التعيين في شرح الأربعيين نشر مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٩٩٨م (جزء واحد).

٦١- **السيوطي** : الأشباه والنظائر – نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٠م

٦٢- **شرف الحق العظيم آبادي** : عون المعبود شرح سنن أبي داوود ج ص نشر مكتبة الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

٦٣- **صدر الدين الحنفي** : التنبيه على مشكلات الهداية – نشر مكتبة الرشد (محقق) الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٦٤- **الصنعاني** : التنوير شرح الجامع الصغير ج٤ ص١٦٧ نشر مكتبة السلام – الرياض الطبعة الأولى ٢٠١١.

٦٥- **صهيب عبد الجبار** – الجامع الصحيح للسنه الأسانيد ص١١ ص ٣٧٠ (غير مطبوع) منشور ٢٠١٤/٨/١٥م

٦٦- **الطبري جامع البيان** –(محقق) نشر دار هجر للطباعة وللنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٦٧- **الطرابلسي** : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – نشر دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٩٢م

٦٨- **عاصم منصور** : المؤشرات المالية (دارسة منهجية) بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية – العدد رقم ١١٢ لعام ١٤٣٨ هـ .

٦٩- **عبد العظيم أبو زيد** : المشتقات المالية وتحليلها الفقهي والمقاصدي– ممجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٤ هـ ص٣٤.

٧٠- **عبد الرحمن بن قدامة** : الشرح الكبير على متن المقنع – نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،

٧١- **عبد السلام الشويعر** : التعاقد بالسعر المتغير – بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين – مجمع الفقه الإسلامي

٧٢- **عبد الغفار حنفي** : الاستثمار في الأوراق المالية – نشر الدار الجامعية الأسكندرية .

٧٣- **العز بن عبد السلام** .قواعد الحكام في مصالح الأمام ط١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية طبعة ١٩٩١م.

٧٤- **علاء الدين السمرقندي** – نشر دار الكتب علمية – بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٤م

٧٥- **على بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي**: الحاوي الكبير – نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٧٦- **علي بن ابي بكر المرغيناني** – متن بداية المتبدي نشر مكتبة ومطبعة محمد صبيح

٧٧- **قرار مجمع الفقه الإسلامي** رقم ٦٣ (١/٧) المؤتمر السابع جدة ١٩٩٢م

٧٨- **القرافي** : الفروق – نشر عالم الكتب بدون طبعة.

٧٩- **القرطبي** : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساند –نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٨٠- **الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – نشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٨٩٦م

٨١- **الكشناوي** : أسهل المدارك (شرح أرشاد السالك في مذهب مالم) –نشر دار الفكر بيروت ط الثانية

٨٢- **الكمال بن الهمام** : فتخ القدير – نشر دار الفكر دون طبعة وتاريخ .

٨٣- **الماوردي** : تفسير الماوردي – (محقق) نشر دار الكتب العلمية بيروت دون طبعة وتاريخ.

٨٤- **محمد بن احمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد** –بداية المجتهد ونهاية المقتصد نشر دار الحديث يدون طبعة منشور بتاريخ ٢٠٠٤م (٤ أجزاء)

٨٥- **محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين البابرتي** – العناية شرح الهداية نشر دار الفكر – بدون طبعة وتاريخ (١٠ أجزاء)

٨٦- **محمد ناصر الدين الألباني** : ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبل نشر المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥م

٨٧- **المرداوي**– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف نشر دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٨٨- **مسلم بن الجراح** : صحيح مسلم – نشر دار احياء التراث العربي – بيروت (محقق محمد فؤاد عبد الباقي تحت رقم ١٥١٣)

٨٩- **الملاخسرو** : درر الحكام شرح غرر الأحكام – نشر دار احياء الكتب العربية بدون طبعة

٩٠- **موسى الحجاوي** : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج٢ – نشر دار المعرفة بيروت (محقق

٩١- **موسي بن أحمد الحجاوي** : زاد المستقنع في اختصار المقنع نشر دار الوطن –الرياض

٩٢- **ندوة المعهد الاسامي** للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتمنية بعنوان ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الإسعار

٩٣- **نزية كمال حماد** : حكم ربط القياس للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشرات الفائدة ص٢٤ – مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد ٤٠ ١٩٢٩هـ

٩٤- **النووي** : المجموع شرح المهذب نشر دار الفكر

٩٥- **النووي** : المنهاج شرح صحيح مسلم – نشر دار أحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٩٦- **النووي** :المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي – دار الفكر

٩٧- **الهيئة الشرعية لبنك البلاد** د- الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية ملتقى المرابحة بربح متغير – الرياض ٢٠٠٩ – دار الميمان للنشر.

٩٨- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** – المعايير الشرعية (نوفمبر ٢٠١٧) المعيار ٨ (٦/٤)

٩٩- **الواحدي النيسابوري** : الوجيز ى تفسير الكتاب العزيز –(محقق) نشر دار القلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت ط أولى ١٤١٥هـ

١٠٠- **يوسف الشيخ** : المرابحة بربح متغير- (ملتقى المرابحة بربح متغير /٢٢/٦/٢٠١٣م